



جامعة زيان عاشور الحنفة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مكافأة الترميز الأول في النظام الدستوري الجزائري

مذكرة نهاية الدراسة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر
تخصص: دولة ومؤسسات

تحت إشراف الدكتور:
سالمي عبد السلام

من إعداد الطالبة:
حميدي صافية

لجنة المناقشة:

د: بن داود إبراهيم.....رئيسا

د: سالمى عبد السلام.....مقرا

أ: بورزق أحمد.....مناقشا

الموسم الجامعى 2013/2014

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكرو حمدان

أتقدم بجزيل الشكر ومعظيم الامتنان إلى أستاذي الفاضل
الدكتور:

سالمى عبد السلام لقبوله الإشراف على هذا البحث، وعلى
كل مساعداته ليصل هذا العمل إلى ختامه

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذتي ، و أساتذة
لجنة المناقشة و يشرفني قبولهم مناقشة هذه المذكرة .

صفية

إهداء

إلى الوالدين الكريمين

إلى من كان لي سنداً و عوناً : زوجي سمير

إلى أولادتي : ليلى ، محمد و جيهان

إلى أفراد عائلتي

إلى كل زملاء الدرس خاصة سعدي خيرة

أهدي هذا العمل

صغيرة

مقدمة

إن من بين أهم النتائج التي انبثقت عن التعديل الدستوري الأخير في سنة 2008 هو إحداث تغيير في العلاقة بين مكونات السلطة التنفيذية، حيث تم إلغاء ثنائية السلطة التنفيذية وإقرار أحادية السلطة التنفيذية، وذلك بإلغاء منصب رئيس الحكومة و استبداله بمنصب الوزير الأول، هذا الأخير الذي يستمد صلاحياته من موافقة رئيس الجمهورية أو بتفويض منه و ليس صراحة من الدستور ، عكس ما كان يتمتع به رئيس الحكومة، و هذا ما يجعل رئيس الجمهورية ينفرد بقيادة السلطة التنفيذية و يستحوذ على جميع الصلاحيات أكثر مما كان عليه سابقا، و الأكثر من ذلك حتى أن تعيين الوزير الأول وعزله من صلاحيات رئيس الجمهورية، و هو الأمر الذي دفعنا لدراسة هذا الموضوع .

أهمية الدراسة :

إن منصب الوزير الأول و دوره يختلف من نظام سياسي لآخر و من دولة لأخرى، و هذا بحسب نوعه إن كان برلمانيا أو رئاسيا أو شبه رئاسيا.

في الجزائر تبرز أهمية هذا الموضوع في حادثة هذا المنصب الذي جاء على إثر التعديل الأخير 2008، ومعرفة سبب التحول من ثنائية السلطة التنفيذية إلى الأحادية، و معرفة مدى توزيع الصلاحيات بين رئيس الجمهورية و الوزير الأول.

مبررات اختيار الموضوع:

يعود سبب اختيار هذا الموضوع المتمثل في مكانة الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري لدوافع ذاتية وأخرى موضوعية هي :

الدوافع الذاتية:

-الرغبة في تناول مواضيع القانون الدستوري .

الدوافع الموضوعية:

- الرغبة في معرفة أسباب إعادة تنظيم السلطة التنفيذية و الانتقال من الثنائية إلى أحادية السلطة التنفيذية.
- محاولة تكيف النظام الدستوري الجزائري من خلال علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول.
- محاولة تحديد المكانة الفعلية للوزير الأول في السلطة التنفيذية.

الدراسات السابقة:

- لقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على عدة دراسات سابقة و قيمة ، لكنها عالجت كلها موضوع رئيس الحكومة و ليس الوزير الأول ، و هذا راجع لحدثة المنصب الذي جاء على اثر التعديل الدستوري لسنة 2008 و تتمثل هذه الدراسات في :
- مذكرة ماجستير من إعداد بن زاغو نزيهة ، كلية الحقوق بجامعة الجزائر، سنة 2002 و المعنونة بـ: "رئيس الحكومة في ظل النظام السياسي الجزائري".
 - مذكرة ماجستير من إعداد بودة محمد ، كلية الحقوق بجامعة وهران ، سنة 2000 و المعنونة بـ : "رئاسة الحكومة في النظام السياسي الجزائري : دراسة مقارنة".
 - مذكرة ماجستير من إعداد زينب عبد اللاوي كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة باتنة، سنة 2003 و المعنونة بـ : "توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة في ظل دستور 1996".

المناهج المتبعة في الدراسة:

لدراسة هذا الموضوع دراسة قانونية تم الاعتماد على المنهج الوصفي و التحليلي و هذا في تحليل النصوص القانونية المنظمة لصلاحيات الوزير الأول و التي لها علاقة بالموضوع، كما تم الاعتماد على المنهج التاريخي لدراسة التطور التاريخي للسلطة التنفيذية و منصب الوزير الأول في ظل التجربة الجزائرية، وكذا اعتمدنا المنهج المقارن للمقارنة بين رئيس الحكومة و الوزير الأول من حيث الصلاحيات

و الدور الذي يلعبه كل منهما في السلطة التنفيذية و كذا المقارنة بين الوزير الأول في الجزائر و نظيره في بعض الأنظمة الأخرى.

إشكالية الدراسة:

ما هي مكانة الوزير الأول في السلطة التنفيذية ؟ و هل له صلاحيات أصيلة مستمدة من الدستور أم يمارس صلاحياته بموافقة من رئيس الجمهورية ؟
و للإجابة عن هذه الإشكالية فقد قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين

قسمنا الفصل الأول إلى مبحثين بحيث تناول المبحث الأول دراسة الظروف التي أدت إلى التعديل الدستوري الأخير ، و كذا التطور التاريخي لمنصب الوزير الأول عبر الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه كيفية تعيين الوزير الأول و طرق انتهاء مهامه.

و الفصل الثاني فقد قسمناه بدوره إلى مبحثين تناولنا في الأول الاختصاصات المخولة للوزير الأول أما المبحث الثاني فقد خصصناه للمسؤولية السياسية الملقاة على عاتق الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية و أمام البرلمان.

الفصل الأول:

التحول من رئيس الحكومة إلى الوزير
الأول و سلطة رئيس الجمهورية في
تعيينه و إنهاء مهامه

يعتبر الدستور أسمى قانون في الدولة إذ يأتي على رأس الهرم القانوني لكل التشريعات، و هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد المبادئ العامة التي تحكم الدولة و المجتمع، و الحقوق و الحريات الأساسية للمواطنين و النص على الآليات الكفيلة بصيانتها و تحدد شكل الدولة و طبيعة الحكم و النظام السياسي، و تحدد السلطات الموجودة في الدولة و صلاحياتها و العلاقة فيما بينها .

و عند حدوث أي تغيير في المجتمع ما من الناحية السياسية ، الاجتماعية، الاقتصادية، الخ فإن ذلك يستدعي تغيير محتوى الدستور كي يكون متماشيا مع التطورات و مواكبا لهذه المستجدات ، بل و الأكثر من ذلك فإن الدساتير نفسها تتضمن أحكاما تتعلق بكيفية تعديلها متى استدعى الأمر ذلك .

ومن هذا المنطلق فإن هذا الفصل سنتناول فيه مبحثين :

المبحث الأول: الظروف التي أدت إلى التعديل الدستوري 2008 و تطور منصب

الوزير الأول منذ الاستقلال إلى اليوم

المبحث الثاني: سلطة رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول و إنهاء مهامه

و الأجهزة المساعدة له

المبحث الأول: الظروف التي أدت إلى التعديل الدستوري 2008 و تطور منصب الوزير الأول منذ الاستقلال إلى اليوم

الجزائر كغيرها من الدول و منذ استقلالها إلى غاية اليوم عرفت أربعة دساتير 1963-1976-1989-1996 و رغم أنها دساتير جامدة و هذا راجع لعدم تعديلها بسهولة كونها تحتاج إلى إجراءات أكثر شدة من تلك المعتمدة في تعديل القانون العادي إلا أن هذه الدساتير قد عدلت، أول تعديل لها كان بموجب القانون رقم 79-06 المؤرخ في 07 جويلية 1979 الذي عدل دستور 1976 و آخرها كان تعديل 15 نوفمبر 2008.

المطلب الأول : دواعي و مبررات تعديل دستور 1996:

لقد عرف دستور 1996 تعديلين :

أولهما بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في أبريل 2002 و المتضمن تعديل الدستور¹ وقد مكن هذا التعديل من إضافة مادة جديدة مصاغة على النحو التالي:

المادة 3 مكرر: "تمازغت هي كذلك لغة وطنية تعمل الدولة على ترقيتها و تطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني "

و هذا بمبادرة من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي المجلس الدستوري و بعد مصادقة البرلمان بغرفتيه دون عرضه على الاستفتاء الشعبي طبقا لنص المادة 176 من الدستور².

أما التعديل الثاني فقد تم سنة 2008 إلا أنه في سنة 2006 أعلن رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة في خطابه الموجه للأمة يوم 04 جويلية 2006 بمناسبة إحياء الذكرى

1/ القانون رقم 02-03 ، المؤرخ في 10 أبريل 2002 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 25، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 14 أبريل 2002، ص 13.

2/ مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، طبعة 2009، ص 93.

الأربعة و الأربعين لعيدي الاستقلال و الشباب عن نيته في القيام بمبادرة تعديل دستوري لدواعي سياسية و مؤسساتية و اقتصادية و اجتماعية شاملة و موضوعية، و هادفة لتحقيق أبعاد و أهداف وطنية و إستراتيجية كبرى مضمونها التجديد و التطوير الشامل لعملية تنظيم الدولة و قيادة المجتمع الجزائري في ظل مقومات و روح الحكم الراشد و دولة القانون و المؤسسات و حقوق الإنسان¹.

بقيت تلك المبادرة مجرد إعلان و لم تر النور إلى غاية 29 أكتوبر 2008 بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2008-2009 التي أكد فيها تعديل الدستور بقوله: " أن القناعة كانت قوية بحتمية مراجعة الدستور في أقرب فرصة تتيحها الظروف، إلا أن ثقل الالتزامات وتراكم الأولويات وتعدد الاستحقاقات حالت دون تجسيد هذا الهدف، وفرضت مزيداً من التريث والانتظار"².

كما أكد رئيس الجمهورية على أن هذه المبادرة ليست سوى تعديلاً جزئياً استعجالياً أملاه تداخل السلطات في ممارسة مهامها، وحتى يُضمن التحكم في تسيير شؤون الدولة. وإذا كان رئيس الجمهورية قد أكد على أن الشعب باعتباره مالك السيادة هو الذي تعود له الكلمة الأخيرة في التعديل الدستوري، وهي الرغبة التي كانت لديه سابقاً، إلا أنه وطبقاً لأحكام الدستور المادة 176 من دستور 1996 فإنه يمكن إدخال تعديلات دستورية دون اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي.

و بالفعل قام رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري بتاريخ 03 نوفمبر 2008 لإبداء رأيه في مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري طبقاً للمادة 176 من الدستور، و قد إعتبر المجلس الدستوري أن التعديلات التي تضمنها هذا المشروع لا

1/ مجلس الأمة "مبادرة تعديل الدستور (دواعي مؤسساتية... و أبعاد إستراتيجية)"، مجلة الفكر البرلماني ' الجزائر' العدد 13، جوان 2006 ص 50.

2/ خطاب رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموجه يوم الثلاثاء 29 أكتوبر 2008 بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2008-2009

تمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري و لا بالتوازنات الأساسية للسلطات و المؤسسات الدستورية و أنها مجرد إعادة هيكلة جديدة داخل السلطة التنفيذية لا تؤثر البتة على صلاحيات السلطات و المؤسسات الأخرى وعلى الآليات التي تقوم على أساسها توازن السلطتين التنفيذية والتشريعية.¹

المطلب الثاني: أهم الجوانب التي مسها التعديل الدستوري 2008

لقد تضمن التعديل الدستوري الأخير خمسة مواضيع يمكن أن نستنتجها من خلال قول رئيس الجمهورية: "...أولا حماية رموز الثورة ، ثانيا إعادة تنظيم و تدقيق الصلاحيات و العلاقات داخل السلطة التنفيذية ، ثالثا تمكين الشعب من ممارسة حقه المشروع في اختيار من يقود مصيره ، و أن تجدد الثقة فيه بكل سيادة إذ لا يحق أن تقيد حرية الشعب في التعبير عن إرادته، فالعلاقة بين الحاكم المنتخب و المواطن الناخب هي علاقة ثقة عميقة متبادلة قوامها الاختيار الشعبي الحر و التزكية بحرية و قناعة"²

و بالتالي يمكن أن نلخص هذه التعديلات كالتالي:

الفرع 1/حماية رموز الثورة :

لقد عدلت المادة 5 و أيضا تم إضافة بند للمادة 178 من الدستور و الغرض من ذلك إضفاء طابع الثبات على رموز الثورة، خاصة العلم و النشيد الوطنيين من خلال جعلهما غير قابلين للتغيير و إدراجهما ضمن المواضيع التي لا يمكن أن يمسه أي تعديل، على عكس الصياغة السابقة للمادة 5 التي كانت تجعل العلم الوطني و خاتم الدولة و النشيد من اختصاص المشرع و من ثم إمكانية تغيير هذه الرموز بقانون .

1/ رأي المجلس الدستوري رقم 08/01 المؤرخ في 07-11-2008 ، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل

الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 63 لسنة 2008 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ص 5.

2 / خطاب رئيس الجمهورية بتاريخ 29 أكتوبر 2008 ، مرجع سابق .

و قد تم النص على هذا لضمان الديمومة و حفظهما عبر مرور الأزمنة و الأجيال، كما يمكن القول أن الغاية من التعديل هو تعزيز رموز الدولة رصيذا جماعيا لكل الجزائريين و هذا ما أكده بيان مجلس الوزراء عقب مصادقته على مشروع التعديل الدستوري.

كما تجدر الإشارة إلى أنها ليست المرة الأولى التي يتبنى فيها دستور جزائري تحديد العلم و النشيد الوطنيين فقد تطرق لذلك في دستور 1963 لا سيما المادتين 06 و 75 منه، كما أنه لا يعتبر هذا اجتهاد جزائري بحت فقد نص على ذلك الدستور الفرنسي لسنة 1958 في المادة 2 منه فقد حددت ألوان العلم الفرنسي و عنوان نشيد البلاد .

الفرع 2/ترقية الحقوق السياسية للمرأة:

بههدف ترقية الحقوق السياسية للمرأة و توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة على جميع المستويات¹، أكد التعديل الدستوري على أن الدولة تعمل على مضاعفة حظوظها في النيابة ضمن المجالس المنتخبة بشكل يعكس مكانتها الحقيقية في المجتمع، و تحقيقا لمبدأ المساواة بين المواطنين، و اعترافا بتضحيات المرأة الجزائرية إبان المقاومة الوطنية ثم الثورة المسلحة، و بمساهماتها في مسيرة التشييد الوطني و الشجاعة المشهودة التي تحلت بها أثناء المأساة الوطنية الأليمة².

إضافة إلى أن ذلك يعتبر تجسيدا للتمثيل الحقيقي للواقع الديمغرافي للبلاد، الذي تميل فيه الكفة لعدد النساء؛ و لترسيخ ذلك أضيفت مادة 31 مكرر لدستور 1996، تؤكد على واجب الدولة في العمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة؛ حيث أكد المجلس الدستوري على أن ذلك مستمد من المطلب الديمقراطي المذكور في الفقرة 8 من ديباجة الدستور الذي يقضي بأن تُبنى المؤسسات حتما على مشاركة جميع المواطنين و المواطنات في تسيير الشؤون العمومية و تحقيق العدالة الاجتماعية و المساواة و حرية الفرد و الجماعة³.

1 / خطاب رئيس الجمهورية بتاريخ 29 أكتوبر 2008 ، مرجع سابق

2/ من بيان مجلس الوزراء عقب مصادقته على مشروع التعديل الدستوري

3/ رأي المجلس الدستوري رقم 01-08، مرجع سابق، ص 5.

الفرع 3/ ترقية كتابة التاريخ و تدريسه:

تحقيقاً لذلك تم إضافة فقرة رابعة للمادة 62 من الدستور و التي تنص على : " تعمل الدولة على ترقية كتابة التاريخ و تعليمه للأجيال الناشئة " و الهدف من دسترة ترقية كتابة التاريخ و تعليمه للأجيال ، إسناد هذه المهمة للدولة هذا اعتبار أن تاريخ الأمة الجزائرية هو تراث مشترك يتقاسمه جميع الجزائريين و هذا رغبة لحفظ الذاكرة الجماعية للشعب الجزائري و هي مستمدة من ديباجة الدستور و الفصل الأول من الباب الأول من الدستور.

الفرع 4/ تمكين الشعب من اختيار حكامه:

جاء هذا الموضوع المتمثل في تكريس حق الشعب في أن يختار قاداته بكل سيادة و حرية و من هذا الباب أبقى التعديل للمادة 74 على مدة العهدة الرئاسية خمس سنوات في حين مكن رئيس الجمهورية من الترشح لعهدة ثالثة؛ وذلك بإدخال تعديل على الفقرة الثانية من المادة 74 من الدستور التي لم تكن تسمح بتجديد انتخاب رئيس الجمهورية لأكثر من مرة واحدة¹، وعلى إثر هذا التعديل تم تأسيس مبدأ مفاده قابلية انتخاب رئيس الجمهورية دون تحديد عدد لعدد الفترات²، و من ثم يتمكن الشعب من ممارسة حقه المشروع في اختيار من يقود مصيره، وأن يجدد الثقة فيه بكل سيادة³.

وقد دار نقاش مماثل حول هذا الموضوع قبيل صياغة دستور 1989، حيث تضاربت المواقف حينها، فالمؤيدون لتحديد المهمة الرئاسية بفترتين انتخابيتين على أكثر تقدير، كانت حجتهم هي ضمان التداول على السلطة، متأثرين بتجربة الولايات المتحدة

1/ كانت الفقرة الثانية من المادة 74 من دستور 1996 تنص على أنه "يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة"

2/ أصبحت صياغة الفقرة الثانية من المادة 74 من الدستور بعد التعديل على النحو التالي "يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية"، أنظر رأي المجلس الدستوري رقم 01-08، ص 5.

3/ من كلمة رئيس الجمهورية عند افتتاحه للسنة القضائية 2009/2008؛ وأضاف في نفس السياق " لا يحق لأحد أن يقيد حرية الشعب في التعبير عن إرادته، فالعلاقة بين الحاكم المنتخب والمواطن الناخب هي علاقة ثقة عميقة متبادلة، قوامها الاختيار الشعبي الحرّ والتنزكية بحرية وقناعة... إن التداول الحقيقي على السلطة ينبثق عن الاختيار الحرّ، الذي يقرره الشعب بنفسه، عندما تتم استشارته بكل ديمقراطية وشفافية في انتخابات حرة تعددية، إذن، للشعب والشعب وحده تعود سلطة القرار".

الأمريكية¹؛ أما المعارضون فرأوا أن التداول على السلطة تضمنه الانتخابات الرئاسية التعددية، التي تتيح للشعب اختيار من يراه مناسباً لحكمه، ولا يمكن لإرادة الشعب أن تقيد بنص دستوري.

تجدر الإشارة إلى أن الدستور الفرنسي لسنة 1958 كان هو الآخر تاركا المهمة الرئاسية مفتوحة قابلة للتجديد لأكثر من مرة، غير أنه تم اللجوء إلى التقليل من مدتها أولاً وتحديدها ثانياً في عهدتين فقط، بمقتضى التعديلين الدستوريين لسنتي 2000 و 2008.

الفرع 5/إعادة تنظيم السلطة التنفيذية:

لقد استهدف التعديل الدستوري لسنة 2008 إعادة تنظيم وتدقيق و توضيح الصلاحيات و العلاقات بين مكونات السلطة التنفيذية، أو على الأقل التخفيف من حدتها كي تصبح قوية و منسجمة.²

لقد تمت إعادة هيكلة السلطة التنفيذية من خلال التعديل الأخير على النحو التالي:

- تم استبدال منصب رئيس الحكومة بوزير أول يعينه رئيس الجمهورية و ينهي مهامه طبقاً للفقرة 05 من المادة 77 من الدستور .
- تم إلغاء مجلس الحكومة فأصبح للحكومة اجتماعات ليس للوزير الأول صلاحية رئاستها إلا بتفويض من رئيس الجمهورية طبقاً للفقرة 06 من المادة 77 من الدستور.
- يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين نائباً أو عدة نواب للوزير الأول بغرض مساعدته في ممارسة وظائفه و ينهي مهامهم طبقاً للفقرة 07 من المادة 77 من الدستور.

1/ موسوعة ويكيبيديا: منع التعديل الثاني والعشرين الذي تمت المصادقة عليه في 27 فيفري 1951 انتخاب أي شخص لمنصب الرئيس لأكثر من فترتين رئاسيتين، وقد كان هذا التعديل بسبب تولي فرونكلين روزفلت F. Rosvelt رئاسة الولايات المتحدة الأمريكية لأربع مرات، ولم يترشح بعد ذلك أي رئيس آخر لأكثر من فترتين رئاسيتين متتاليتين.

2/ الموقع الرسمي للمجلس الدستوري www.conseil constitutionnel.dz ، مجلة المجلس الدستوري ، العدد 02، 2013 ، تمت معابنتها يوم 15 مارس على الساعة 17:45 .

- يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول طبقا للفقرة الأولى من المادة 79 من الدستور.
- ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية، و ينسق من أجل ذلك عمل الحكومة كما يضبط مخطط عمله لتنفيذه ، ويعرضه في مجلس الوزراء طبقا للفقرتين 02 و 03 من المادة 79 من الدستور.
- يقدم الوزير الأول مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني، للموافقة عليه و لهذا الأخير إجراء مناقشة عامة و يمكن للوزير الأول أن يكيف مخطط عمله على ضوء هذه المناقشة بالتشاور مع رئيس الجمهورية طبقا للفقرتين 01-02 من المادة 80 من الدستور.
- يوقع الوزير الأول المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك طبقا للفقرة 03 من المادة 85 من الدستور.
- يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية طبقا للفقرة 04 من المادة 85 من الدستور.

و قد اعتبر المجلس الدستوري أن موضوع التعديل يهدف إدخال تغييرات داخل السلطة التنفيذية بهدف ضمان انسجام أكبر و فعالية أفضل في أدائها لمهامها و هذا لا يؤثر على التوازنات الأساسية للسلطات و المؤسسات و هذا ما سيتم التفصيل فيه لاحقا .

المطلب الثالث: تطور منصب الوزير الأول (رئيس الحكومة) عبر الدساتير الجزائرية إن النظام الدستوري الجزائري عرف العديد من التسميات لهذا المنصب فنجد أنه سماه رئيس المجلس ، الوزير الأول ، رئيس الحكومة وهذا اراجع للتطورات و التغييرات التي طرأت على النظام السياسي الجزائري منذ الاستقلال إلى يومنا هذا .
و لعل هذا يرجع للتغير في البعد الإيديولوجي المتبع بحيث تم التحول من الأحادية إلى التعددية الحزبية .

الفرع 1/ منصب الوزير الأول في ظل دستور 1963:

بعد استقلال كانت أول تسمية لهذا المنصب هي رئيس المجلس في حكومة أحمد بن بلة و كان ذلك في سبتمبر 1962 و التي سميت بالحكومة المؤقتة و هذا إبان المرحلة الانتقالية 1962-1963 و بعد صدور دستور 1963 لم ينص على وجود هذا المنصب و هذا راجع لوجود الطابع الشخصي و الديكتاتوري في هذه المرحلة.¹
و يعتبر رئيس الجمهورية هو صاحب السلطة التنفيذية طبقا لنص المادة 39 من دستور 1963: " تستند السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية .." و هنا يتضح جليا أحادية السلطة التنفيذية التي كانت مجسدة في شخص رئيس الجمهورية .

الفرع 2/ فترة أمر 10 جويلية 1965:

بعد حركة 19 جوان 1965 صدر على إثرها الأمر رقم 65-182 المؤرخ في 10 جويلية 1965 الذي يعتبر دستور مصغر، حيث ظهرت فيه تسمية رئيس الحكومة هذه الأخيرة التي تمارس مهامها تحت سلطة مجلس الثورة و الذي يستطيع أن يعدل فيها بصورة كلية أو جزئية طبقا لنص المادة 3 من ذات الأمر و التي تنص على: " تمارس الحكومة مهامها تحت سلطة و مراقبة مجلس الثورة ،الذي يمكنه إجراء تعديل كلي أو جزئي عليها عن

1/ فوزي أوصديق ،الوفاي في شرح القانون الدستوري ، الجزء الثالث -السلطات الثلاث ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ،1994،ص 141.

طريق الأوامر المجلسية"¹، مع العلم أن الوزراء مسؤولون بصورة فردية أمام رئيس الحكومة و مسؤولون بصفة جماعية أمام مجلس الثورة وهذا ما أكدته المادة 4 من الأمر. فالأمر الملاحظ هنا هو أنه من الناحية النظرية أن مجلس الثورة يعتبر المؤسسة الأولى و يتفوق على سائر المؤسسات التي يتولى إنشاءها أما من الناحية الواقعية فقد كانت الحكومة متفوقة عليه بشكل واضح و جلي و هذا نتاج أن رئيس الحكومة هو نفسه رئيس مجلس الثورة و رئيس مجلس الوزراء و رئيس الحزب و وزير الدفاع و بالتالي الحكومة أختزلت في رئيسها الذي جمع في يده كل السلطات و بدا واضحا شخصنة السطوة و تركيزها.²

الفرع 3/منصب الوزير الأول في ظل دستور 1976:

ظهر مصطلح الوزير الأول و هذا طبقا لنص المادة 113 في فقرتها الثانية من دستور 76 و التي نصت على: "...يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين وزير أول" كما يستطيع رئيس الجمهورية أن يفوض جزءا من صلاحياته للوزير الأول، و هذا ما أكدته المادة 111 في الفقرة 15: "يمكن له أن يفوض جزءا من صلاحياته لنائب رئيس الجمهورية و للوزير الأول مع مراعاة أحكام المادة 116 من الدستور". لكن هذا الإجراء لم يتم العمل به و لم يعين رئيس الجمهورية وزيرا أول إلى غاية تعديل دستور 1976 بالقانون 79-06 المؤرخ في 07 جويلية 1979، فقد تضمن إلزامية تعيين وزيرا أولا من طرف رئيس الجمهورية طبقا للمادة 113 من دستور 1976 المعدلة بموجب القانون 79-06، يساعده في تنسيق النشاط الحكومي و في تطبيق القرارات المتخذة في مجلس الوزراء كما يرأس المجالس الوزارية المشتركة و لكن يبقى يمارس

1/ بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الإستقلال من خلال الوثائق و النصوص الرسمية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 2009، ص 75.

2/ صالح بلحاج، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص 229

صلاحياته في إطار السلطات التي يفوضها إياه رئيس الجمهورية الذي يبقى هو رئيس الحكومة¹.

و بالتالي فإن الوزير الأول هو مجرد مساعد لرئيس الجمهورية و منسق للعمل الحكومي على عكس الوزير الأول في بريطانيا التي هي منشأ هذا المنصب، فهناك الوزير الأول له صلاحيات واسعة جدا، و هذه التسمية في الجزائر ما هي إلا تقليد لبعض الأنظمة التي أخذت بهذه التسمية كفرنسا مثلا استعمل فيها مصطلح الوزير الأول في دستور الجمهورية الرابعة و الخامسة، و هذا لمنحه سلطات فعلية عن بقية الوزراء لكن هذا اصطدم بصلاحيات رئيس الجمهورية في ظل الجمهورية الخامسة فالوزير الأول في فرنسا ليس هو رئيس الحكومة لأن الذي يترأس مجلس الوزراء و يوقع المراسيم المتعلقة بالقرارات المتخذة داخله هو رئيس الجمهورية، أما الوزير الأول يمارس سلطته على الحكومة في إطار ما يتعلق بتحضير و تطبيق القرارات، لأن النص يقضي بأنه يقود عمل الحكومة و ليس يقود الحكومة².

و عليه فإن الوزير الأول في دستور 1976 المعدل في 1979 ليس له أي سلطات تذكر سوى مساعدة رئيس الجمهورية، و تنسيق العمل الحكومي و عمله ينحصر فيما فوضه إياه رئيس الجمهورية، و هو ما يؤكد بأن المؤسس الدستوري لم يكن يرغب في توزيع السلطة التنفيذية و إنشاء هذا المنصب ما هو إلا تقليد في الشكل دون المضمون³.

الفرع 4/ منصب الوزير الأول في ظل دستور 1989:

تغيرت التسمية الوزير الأول و أصبحت رئيس الحكومة مع التعديل الدستوري لـ 03 نوفمبر 1988 التي أريد من خلالها إدخال إصلاحات و توسيع الصلاحيات لجهاز الحكومة.

1/ ناصر لباد، القانون الإداري، الجزء الأول "التنظيم الإداري"، الطبعة الثالثة، لباد للتحليل، الجزائر، 2005، ص 132-133.

2/ السعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، عين مليلة، دار الهدى، الطبعة الثالثة، 1993، ص 289.

3/ السعيد بوشعير، المرجع نفسه، ص 289-290.

وقد تبنى ذلك دستور 23 فيفري 1989 إذ أصبحت هناك ثنائية في السلطة التنفيذية، رئيس جمهورية و رئيس حكومة و الذي أصبحت له صلاحيات مستمدة من الدستور و ليس عن طريق التفويض من رئيس الجمهورية، بحيث أصبح رئيس الحكومة هو من يتأسس مجلس الحكومة، و هو ملزم بتقديم برنامجه أمام البرلمان و في حالة موافقة البرلمان عليه فهو ملزم بتنفيذه و تنسيقه .

كما لرئيس الحكومة الحرية في اختيار أعضاء حكومته، و يقدمهم لرئيس الجمهورية ليعينهم، إضافة إلى أنه أصبح مسؤولاً أمام المجلس الشعبي الوطني و رئيس الجمهورية و ليس الحزب كون هذا الدستور أي دستور 1989 فتح الباب على التعددية الحزبية و ابتعد عن سياسية الحزب الواحد .

الفرع 5/ منصب الوزير الأول في ظل دستور 1996:

استمر الأخذ بثنائية السلطة التنفيذية في دستور 1996 و هذا بوجود رئيس الحكومة له صلاحيات دستورية إلى جنب رئيس الجمهورية، بحيث أصبح النظام الجزائري شبيه نوعاً ما بنظيره النظام شبه الرئاسي الفرنسي إلا أن الفرق بين النظامين هو أن الحكومة الفرنسية كمؤسسة لرئيسها صلاحيات أكبر من التي عند رئيس الحكومة الجزائري، بحيث نجد أن الوزير الأول الفرنسي له سلطة التشريع بأوامر ، له صلاحيات في مجال الدفاع و السياسة الخارجية¹ و التي هي منعدمة عند رئيس الحكومة الجزائري .

الفرع 6/ منصب الوزير الأول في ظل التعديل الدستوري 15 نوفمبر 2008:

تم إلغاء منصب رئيس الحكومة و العودة مجدداً لمنصب الوزير الأول الذي كان موجوداً في دستور 1976، و الملاحظ في هذا التعديل هو تراجع دور الوزير الأول بحيث نص التعديل الدستوري صراحة على أن مهمته هي تطبيق برنامج رئيس الجمهورية و تنسيق العمل الحكومي، بحيث أصبح يعد مخطط عمل و ليس برنامج حكومة ، إضافة إلى أن

¹/ ART21 : « Premier ministre dirige l'action du Gouvernement. Il est responsable de la défense nationale. Il assure l'exécution des lois... », la constitution de république Française ,p8.

صلاحياته في التعيين في وظائف الدولة و توقيع المراسيم أصبحت بعد موافقة رئيس الجمهورية.

و لعل الهدف من هذا التعديل هو تركيز السلطة التنفيذية بيد رئيس الجمهورية و إضفاء الطابع الرئاسي على النظام السياسي الجزائري، الذي كرسته الممارسة السياسية منذ 1962 و تواصل رغم تبني ازدواجية السلطة التنفيذية ابتداءا من التعديل الدستوري 1988 و أصبح أكثر وضوحا في عهد الرئيس بو تفلقة¹ .

2/ محمد بودة، "رئاسة الحكومة في النظام السياسي الجزائري : دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2000، ص127.

المبحث الثاني: سلطة رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول و إنهاء مهامه
و الأجهزة المساعدة له

لرئيس الدولة الحق في تعيين و إنهاء مهام الوزير الأول، و له الحرية في اختياره إلا أن هذه السلطة تبقى مقيدة في الأنظمة البرلمانية إذ يجب عليه أن يختار زعيم حزب الأغلبية لرئاسة الوزارة الأولى لأن استمرار الوزارة الأولى في الحكم مرهون بحصولها على ثقة البرلمان .

أما إذا لم يكن هناك حزب يحوز أغلبية برلمانية فهنا لرئيس الدولة نوع من الحرية في الاختيار، مع وجوب توفر شروط معينة لذلك أما في الأنظمة الرئاسية لا مجال للحديث عن ذلك كون رئيس الدولة هو نفسه رئيس الحكومة، و يستحوذ على حق تعيين الوزراء وإقالتهم لوحده بدون منازع و لهذا فإن دساتير الدول تأخذ بثلاث أساليب في طريقة اختيار و تعيين الوزير الأول :

- إما أن يختاره رئيس الدولة دون تدخل البرلمان.
- إما أن يختاره رئيس الدولة بمشاركة البرلمان.
- إما أن يختاره البرلمان دون تدخل رئيس الدولة.

1

المطلب الأول: طريقة تعيين الوزير الأول:

باستقراءنا للمادة 5/77 من دستور 1996 نجد أن الجزائر أخذت بالأسلوب الأول: "يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول و ينهي مهامه" ، بحيث لم ينص الدستور على أي شروط أو قيود في هذا التعيين بحيث يعد هذا صلاحية من صلاحيات رئيس الجمهورية لا ينازعه فيها أحد هذا من الناحية النظرية الدستورية.

بينما من الناحية السياسية العملية باعتبار رئيس الجمهورية حامي الدستور و مجسد وحدة الأمة، طبقا لنص المادة 70 من دستور 1996 و لكي يضمن استقرار المؤسسات

1/ بن زاغو نزيهة، "تقوية السلطات التنفيذية في دول المغرب العربي: دراسة مقارنة" أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2008-2009، ص 283.

الدستورية وجب عليه مراعاة العديد من الاعتبارات في اختياره للوزير الأول كالسمعة الحسنة حتى يلقى التأييد من الأغلبية البرلمانية ضمانا لنجاح سياسته أو على الأقل حتى لا يلقى معارضة.

إضافة إلى تمتعه بالكفاءة بحيث يتمتع بمؤهلات علمية وحنكة سياسية تمكنه من تولي هذا المنصب، و مدى قدرته على حل المشاكل و إيجاد حلول ناجعة و فعالة لها. كما يمكنه مراعاة انتمائه السياسي كونه ملزم بعرض مخطط عمله على البرلمان إذ لا بد من حصوله على موافقة البرلمان ليتمكن من تنفيذ مخططه، و هذا يتوقف على مدى توافق مخطط عمل الوزير الأول مع سياسة الحزب صاحب الأغلبية البرلمانية، و رفض البرلمان لمخططه يعني إسقاط الحكومة أو حل البرلمان. لهذا وجب على رئيس الجمهورية مراعاة هذه النقاط لضمان استمرارية المؤسسات الدستورية و تجنب الأزمات .

و بما أن الأغلبية البرلمانية تؤثر في سلطة تعيين رئيس الجمهورية للوزير الأول فيمكننا حصر الحالات التالية:

الفرع 1/ حالة التوافق بين رئيس الجمهورية و الأغلبية البرلمانية:

و تعرف أيضا بحالة تطابق الأغلبية و تتمثل في فوز حزب رئيس الجمهورية على أغلبية برلمانية في البرلمان و قد تكون هذه الأغلبية عبارة عن ائتلاف أحزاب حول حزب رئيس الجمهورية، في هذه الحالة فإن رئيس الجمهورية يتمتع بأغلبية برلمانية مساندة له فهذا يخول له الحرية التامة في اختيار شخص الوزير الأول، و عليه يمكن أن يكون زعيم الأغلبية البرلمانية أو من بين قيادي أحزاب الائتلاف أو شخصية ليس لها انتماء سياسي، فالعبرة هنا بوجود أغلبية برلمانية أو ائتلاف مساند لرئيس الجمهورية و ليست بالانتماء الحزبي لشخص الوزير الأول.

الفرع 2/ حالة التعارض بين رئيس الجمهورية و الأغلبية البرلمانية (حالة التعايش الحزبي) :

وهذا يحدث في حالة وجود حزب معارض لرئيس الجمهورية يتحصل على أغلبية المقاعد في البرلمان، و هنا حرية اختيار رئيس الجمهورية في اختيار و تعيين الوزير الأول تتأثر و تصبح سلطته سلطة تقديرية في ذلك، كون أن اختياره يتأثر نظرا للوسائل التي يمكن للأغلبية البرلمانية أن تستعملها للضغط على رئيس الجمهورية، في حالة عدم رضاها عن تعيين الوزير الأول، و من بين هذه الوسائل نذكر عدم موافقة البرلمان على مخطط عمل الحكومة .

بالإضافة إلى إيداع لائحة ملتمس الرقابة عند عرض بيان السياسة العامة، مما يؤدي إلى إسقاط الحكومة كما قد تلجأ المعارضة حتى إلى رفض التصويت على القوانين التي تتقدم بها الحكومة .

و في هذه الحالة أي بوجود أغلبية برلمانية معارضة لرئيس الجمهورية، فالراجح أنه يختار الوزير الأول من الأغلبية البرلمانية الفائزة بالسلطة، و بناء على ذلك فإن سلطة رئيس الجمهورية مقيدة بلون الأغلبية البرلمانية فيما يخص تعيين الوزير و الوزراء التي هي على نقيض لونه السياسي¹.

رغم أن رئيس الجمهورية غير ملزم بتعيين زعيم الحزب صاحب الأغلبية البرلمانية من الناحية الدستورية، لكنه لا يمنعه من ذلك، بل هذا يجعله يكمل مهامه باعتباره حامي الدستور و يكفل تجانس الحكومة و عملها مع توجهات الأغلبية البرلمانية التي اختارها الشعب ، و هذا يبدو منطقيًا و عمليًا.

التجارب الدولية تؤكد ندرة حدوث التعايش (Cohabitation) إلا أن هذا حدث في فرنسا في فترات بحيث نجد أن هذا التعايش حدث في عهد (François Mitterrand) الاشتراكي مرتين الأولى كانت سنة 1986 حيث عين (Jacques Chirac) من اليمين، و الثانية عندما عين (Edouard Balladur) من اليمين أيضا.

1/ عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، الجزائر، دار هومة، 2002، ص 126.

و في سنة 1996 في عهد الرئيس الفرنسي (Jacques Chirac) اليميني نجد أنه قام بتعيين (Lionel Jospin) من اليسار كوزير أول¹.

الفرع 3/حالة عدم وجود أغلبية برلمانية:

و في هذه الحالة لا يتحصل أي حزب على الأغلبية البرلمانية و لا يوجد ائتلاف حزبي فهنا عند اختيار الوزير الأول يجب مراعاة توفر شروط أخرى أهمها قدرته على التعامل مع مختلف التشكيلات السياسية، و ذلك باختيار زعيم حزب يعتمد اتجاهها وسطيا معتدلا أو شخص قادر على تشكيل كتل قوي متجانس داخل البرلمان يضمن استقرار الحكومة، ففي هذه الحالة مهمة اختيار الوزير الأول بسبب مطالب و شروط كل حزب حيث تكثر الاتصالات و المشاورات بين مختلف التشكيلات السياسية قبل الاختيار².

غير أن التجربة الدستورية الجزائرية أثبتت أن رؤساء الجمهورية لم يستقروا على قاعدة ثابتة في طريقة اختيارهم و تعيينهم للوزير الأول أو رئيس الحكومة، فأحيانا يتم اختياره عن طريق الانتماء الحزبي و أحيانا عدمه، و طورا من الأقلية البرلمانية و مرات من الأغلبية البرلمانية، و الجلي فقد أثبتت التجربة السياسية الجزائرية أن هناك دائما أغلبية برلمانية أو ائتلاف لمساندة رئيس الجمهورية مما يمنحه الحرية بشكل كبير في تعيين الوزير الأول و الحكومة.

- ففي دستور 1963 الذي تبنى أحادية السلطة التنفيذية أين نجد أن رئيس الجمهورية هو نفسه رئيس الحكومة.

- في دستور 1976 لم يكن هناك وزير أول إلى غاية تعديل 1979 الذي ألزم رئيس الجمهورية بتعيين وزير أول، بحيث أعطى له حرية اختياره بتوفر شرط وحيد هو أن يتناسب انتماءه و النظام الحزبي السائد آنذاك طبقا لنص المادة 102 من دستور 1976 و التي تنص على أنه: " الوظائف الحاسمة في الدولة تسند إلى أعضاء من قيادة الحزب" وبما أن حزب جبهة التحرير الوطني كان الحزب الوحيد آنذاك، فقد كان هناك تطابق

1/ عبد الله بوقفة، المرجع نفسه، ص 127.

2/ السعيد بو شعير، مرجع سابق، ص 294، 295.

كلي بين انتماء رئيس الجمهورية و الوزير الأول و نواب المجلس الشعبي الوطني طبقا لنص المادة 128 من دستور 1976: "ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، بناء على ترشيح من قيادة الحزب،..."

و بهذا تم تعيين محمد أحمد عبد الغاني أول وزير أول في الجزائر في 08 مارس 1979 ثم تلاه عبد الحميد إبراهيمي في 22 جانفي 1984 .
- بعد التعديل الدستوري في نوفمبر 1988 و الانتقال من أحادية السلطة التنفيذية إلى الثنائية، بحيث تم استحداث منصب رئيس الحكومة ، حيث تم تعيين قاصدي مرباح أول رئيس حكومة في الجزائر في 05 نوفمبر 1988.

- بعد صدور دستور 1989 و فتح المجال للتعددية الحزبية، تم تعيين كلا من مولود حمروش في 9 سبتمبر 1989 و سيد أحمد غزالي في 05 جوان 1991 على التوالي كرؤساء حكومة، و اللذان كانا ينتميان إلى حزب جبهة التحرير الوطني علما أن كل أعضاء المجلس الشعبي الوطني ينتمون إلى حزب جبهة التحرير الوطني في تلك الفترة بما أن أول انتخابات تشريعية تعددية لم تجر بعد، و بالتالي فقد كان هناك تطابق في الانتماء الحزبي لجميع الأطراف.

- بالنسبة للفترة الانتقالية فقد ترأس الحكومة كل من بلعيد عبد السلام في 08 جويلية 1992، ثم تلاه رضا مالك في 21 أوت 1993 ثم مقداد سيفي في 11 أفريل 1994، و في هذه المرحلة لا يمكننا الحديث عن وجود أغلبية مؤيدة أو معارضة للأغلبية الرئاسية نظرا للفراغ الدستوري في ذلك الوقت، و شغور كل من منصب رئيس الجمهورية و المجلس الشعبي الوطني أيضا، إلا أن المجلس الأعلى للدولة كان يمثل رئيس الجمهورية، و المجلس الوطني الانتقالي كان يمثل المجلس الشعبي الوطني.
- بانتخاب اليامين زروال رئيسا للجمهورية سنة 1995 فقد عين أحمد أويحي رئيسا للحكومة في 31 ديسمبر 1995 و استمر شغور المجلس الشعبي الوطني، الذي كان محله المجلس الوطني الانتقالي.

- تشريعات 1997 أسفرت عن فوز حزب التجمع الوطني الديمقراطي بأغلبية المقاعد و عليه تم تعيين أحمد أويحي رئيس الحكومة كونه زعيم الأغلبية .
ولقد كانت الأغلبية الحزبية مساندة لرئيس الجمهورية زروال فإنه عين إسماعيل حمداني في 15/12/1998 كرئيس حكومة، ثم عين بعده أحمد بن بيتور في 23 ديسمبر 1999 وكلاهما كانا عضوين في مجلس الأمة من الثلث الرئاسي المعين، و رغم أنهما لا ينتميان إلى الأغلبية التي كانت في شكل تحالف رئاسي مؤلف من حزب جبهة التحرير الوطني ، التجمع الوطني الديمقراطي و حركة مجتمع السلم ،مساندة لرئيس الجمهورية فهذه الأخيرة منحت له حرية أكثر في اختياره لهما كرئيسي حكومة.

- في 26 أوت 2000 تم تعيين علي بن فليس كرئيس حكومة رغم أنه ينتمي إلى أقلية برلمانية حيث تحصل حزبه على 64 مقعد فقط و رغم ذلك عينه رئيس الجمهورية.

- في تشريعات 2002 عين رئيس الجمهورية علي بن فليس رئيسا للحكومة بحيث كان زعيم الأغلبية البرلمانية بحيث فاز حزبه بـ 199 مقعد، و في 2003 تم تعيين أويحي كرئيس حكومة رغم حصوله على 47 مقعد فقط في تشريعات 2002 إلا أن رئيس الجمهورية اختاره لهذا المنصب.

- في سنة 2006 تم تعيين عبد العزيز بلخادم رئيسا للحكومة وقد كان زعيم الحزب الفائز بالأغلبية البرلمانية ، و في 23 جوان 2008 تم تعيين أحمد أويحي رئيسا للحكومة للمرة الثالثة، و في نوفمبر من نفس السنة قدم استقالته و تم تعيينه مرة أخرى وزيرا أولا بنفس الطاقم الحكومي بعد التعديل الدستوري الأخير رغم أن حزبه لم يتحصل على الأغلبية و اكتفى بـ 62 مقعد فقط إلا أن رئيس الجمهورية قام بتعيينه كوزير أول .

و في أبريل 2009 تم تجديد مهامه كوزير أول عقب رئاسيات 09 أبريل 2009 .
بينما في تشريعات 2012 نجد أن رئيس الجمهورية عين وزيرا أولا من خارج أحزاب البرلمان، رغم فوز حزب جبهة التحرير الوطني بأغلبية المقاعد، إلا أنه عين عبد المالك سلال التكنوقراطي، و حاليا نجد أن رئيس الجمهورية قام بتعيين يوسف يوسف كوزير

أول بالنيابة و هو تكنوقراطي أيضا ، كون الوزير الأول سلال كان متفرغا للقيام بالحملة الانتخابية ، و بعد فوز بوتفليقة للمرة الرابعة أعاد تعيين عبد المالك سلال كوزير أول للمرة الثانية.

مما سبق يتضح أن سلطة رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول سلطة تقديرية إذ له كامل الحرية في اختيار الشخص المناسب لشغل هذا المنصب، هذا من الناحية الدستورية، أما من الجانب السياسي العملي فرئيس الجمهورية يجب عليه مراعاة بعض الاعتبارات أهمها التشكيلة السياسية للبرلمان و مدى توافقها مع الانتماء الحزبي لرئيس الجمهورية و الوزير الأول، إضافة إلى أن هذه السلطة هي سلطة فعلية و ليست اسمية ، فدور رئيس الجمهورية لا يختزل في إعطاء الصفة الرسمية للوزير الأول المعروف سلفا، و هذا ما هو معمول به في الدول التي دساتيرها تلزم رئيس الجمهورية بتعيين وزير أول من الأغلبية البرلمانية، و إنما هي سلطة فعلية يختار من خلالها الشخص الذي يراه مناسباً و ملائماً لشغل هذا المنصب .

و تجدر الإشارة إلى أن هذه السلطة هي سلطة شخصية يختص بها رئيس الجمهورية دون غيره و لا يجوز له أن يفوض غيره بالقيام بها، و هذا ما أكدته المادة 87 من دستور 1996 و التي تنص على: "لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول و أعضاء الحكومة ،....."

المطلب الثاني: انتهاء مهام الوزير الأول

إن سلطة إنهاء مهام الوزير الأول تعود لرئيس الجمهورية وحده تطبيقاً لنص المادة 5/77 من دستور 1996: "يعين رئيس الجمهورية الوزير و ينهي مهامه"، و باستقراءنا لمواد الدستور نستطيع حصر حالات انتهاء مهام الوزير الأول في ثلاث حالات هي :

الاستقالة ، الإقالة ، الوفاة .

الفرع 1/ الاستقالة:

و قد نظم الدستور استقالة الوزير الأول بطريقتين يمكن أن نلخصهما كما يلي :

أولاً/ استقالة إرادية:

لقد أعطت المادة 86 من دستور 1996 للوزير الحق في تقديم استقالة حكومته بمحض إرادته و طواعية لرئيس الجمهورية بحيث نصت على: "يمكن للوزير الأول أن يقدم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية "

و هذا إذا كانت هناك ظروف و مشاكل يصعب معها مواصلة هذا الأخير لعمله، سواء من الجانب الوظيفي كأن أصبح لا يمثل أغلبية برلمانية أو أن البرلمان لا يوافق على مشاريع القوانين التي تبادر بها حكومته، أو رفض منحه إعتمادات مالية ، أو تعرضه لضغوط من الرأي العام أو من طرف رئيس الجمهورية¹، كما يستطيع الوزير الأول تقديم استقالته لأسباب صحية.

وقد كانت أول استقالة في الجزائر منذ تطبيق دستور 1989 هي استقالة مولود حمروش بحيث قدمها لرئيس الجمهورية كونه لم يعد قادراً على التسيير بعد إعلان حالة الحصار،

1/ زينب عبد اللاوي، "توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة في ظل دستور 1996"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2003، ص 140.

التي قررها رئيس الجمهورية على إثر إضراب الجبهة الإسلامية للإنقاذ في ماي و جوان 1991¹.

أيضا استقالة أحمد بن بيتور بحيث نجد أن الرئيس عبد العزيز بوتفليقة وجه له العديد من الانتقادات، و اعتبره مجرد سكرتير أو وزير مكلف بالسهر على تنفيذ برنامج الرئيس دون صلاحيات، و هذا ما أثر على هيئته ليس أمام الرأي العام فقط بل حتى داخل العناصر المشكلة لحكومته، و قد قدم استقالته في رسالة ضمنها رفضه الواضح لرؤية رئيس الجمهورية فيما يتعلق بمهام وصلاحيات رئيس الحكومة . وقبل رئيس الجمهورية استقالة رئيس الحكومة "أحمد بن بيتور" فوراً².

ثانيا/استقالة حكيمية (وجوبية، إجبارية):

يكون الوزير الأول مضطرا لتقديم استقالته و تكون هذه الأخير إجبارية إذا وجدت إحدى الحالات التالية :

أ/ الاستقالة بسبب عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط الحكومة :
المعروف أنه عند تعيين رئيس الجمهورية للوزير الأول، فإنه يقدم مخطط عمله للمجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، و في حال رفض هذا الأخير لمخطط عمل الوزير الأول هنا يجد الوزير الأول نفسه مجبرا على تقديم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية و هذا ما أكدته المادة 1/81 من دستور 1996 .

ب/ الاستقالة بسبب عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على لائحة الثقة:
أثناء تقديم الحكومة لبيان السياسة العامة يمكن للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني التصويت بالثقة و في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة، يقدم الوزير الأول استقالة حكومته و هذا ما نصت عليه المادة 84 من دستور 1996 .

1/ إدريس بوكرا ، أحمد وافي ، النظرية العامة للدولة و النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989 ، الجزائر، المؤسسة الجزائرية للطباعة، 1992، ص 231.

2/ زينب عبد اللاوي ، مرجع سابق ، ص 140.

ج/الاستقالة بسبب التصويت على لائحة ملتمس الرقابة :

بعد عرض الحكومة لبيان السياسة العامة و أثناء مناقشة عمل الحكومة، يمكن لسبع (7/1) عدد النواب على الأقل التوقيع على لائحة ملتمس الرقابة، و في حال الموافقة عليها بتصويت ثلثي النواب (3/2) طبقا لنص المادة 136 من دستور 1996 ، يقدم الوزير الأول استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية طبقا للمادة 137 من دستور 1996.

د/الاستقالة بسبب ترشح الوزير الأول لرئاسة الجمهورية:

يستقيل الوزير الأول وجوبا في حالة ترشحه لرئاسة الجمهورية، دون استقالة الطاقم الحكومي، و يمارس وظيفته أحد أعضاء الحكومة الذي يعينه رئيس الدولة طبقا لنص المادة 2/90 من دستور 1996 .

هـ/الاستقالة بعد الانتخابات التشريعية أو الرئاسية:

و هي نوع من الاستقالة ، بحيث تعطي لرئيس الجمهورية الحرية الكافية لتشكيل الحكومة المناسبة بالتشاور مع الوزير الأول الذي يتم تعيينه، وفق ما جد من أغلبية برلمانية أو رئاسية، غير أن المنتبغ للتجربة الدستورية الجزائرية، يجد أن رئيس الجمهورية خاصة مؤخرا يبقي على الوزير الأول أو رئيس الحكومة سابقا، على رأس الحكومة الجديدة لفترة معتبرة و يرجع ذلك لبقاء الأغلبية بنوعها البرلمانية و الرئاسية من نفس الطيف السياسي¹.

و/الاستقالة بسبب ترشح الوزير الأول لانتخابات تشريعية و فوزه بمقعد في البرلمان:

هذه الحالة تطرق لها القانون العضوي 12-02 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية إذ إعتبر ممارسة عضوية الحكومة، تتنافى مع العهدة البرلمانية بحيث ذكر هذا صراحة في المادة 3 منه.

و لاكتساب صفة النائب و جب الاستقالة من الحكومة ، إلا أن الدستور لم ينص صراحة على ذلك بل يمكن أن نستشفها من خلال قراءتنا للمادة 105 من دستور 1996 بحيث

1/عيسى طيبي ، طبيعة المسؤولية السياسية للوزير الأول في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2008، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، العدد 04، 2010، ص14.

تنص على: " مهمة النائب و عضو مجلس الأمة وطنية، قابلة للتجديد ، ولا يمكن الجمع بينها و بين مهام أو وظائف أخرى "

الفرع 2/ الإقالة :

لقد خول الدستور لرئيس الجمهورية سلطة إنهاء مهام الوزير الأول دون قيد أو شرط إلا أن الدستور 1996 قد نص على استثناء في المادة 1/90 و هو: " لا يمكن أن تقال أو تعدل الحكومة القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه "

و لعل أهم حدث شهدته الجزائر في هذا المقام هي إقالة رئيس الحكومة السابق علي بن فليس بتاريخ 25 ماي 2003 بسبب ترشحه للرئاسيات.

و لا شك أن مسؤولية الحكومة أمام رئيس الجمهورية هي التي تعطيه حق إقالتها و ذلك في حالة خرق و انتهاك لأحكام الدستور ، أو في حالة عدم الانساق وراء السياسة العامة التي يرسمها رئيس الجمهورية و يكلف الوزير الأول بتنفيذها¹.

الفرع 3/ الوفاة:

لم يتعرض الدستور لهذه الحالة كما أنها لم تحدث، وفي حال حدوثها فإن رئيس الجمهورية يصدر مرسوما رئاسيا بانتهاء مهام الوزير الأول بسبب الوفاة، و يقوم بتعيين وزير أول جديد إما من التشكيلة الحكومية أو من خارجها.

1/ إدريس بوكرا، أحمد وافي، مرجع سابق، ص232.

المطلب الثالث: التنظيم الهيكلي و البشري للمصالح المساعدة للوزير الأول

التنظيم بمفهومه العام هو وضع الشخص المناسب في المكان المناسب له، وفي النهاية ربط كل الأشخاص من أجل وحدة متكاملة للمنظمة كلها.

و التنظيم ببساطة هو تحديد العلاقات البشرية المتشابهة أو المشتركة للوصول إلى هدف معين، ويتم التنظيم على مرحلتين:

- مرحلة ميكانيكية (آلية): تتمثل في الهيكل التنظيمي.
- مرحلة ديناميكية (حركية): يتم فيها الجمع بين الناصب الإدارية التي يشملها التصميم و بين الأشخاص الملائمين.¹

قصد تنظيم العمل الحكومي و تسهيله، فقد تم تزويد الحكومة بمجموعة من المصالح والهيكل و الأجهزة تتمثل في: مصالح الوزير الأول، الإدارة المركزية للوزارات، مصالحها الخارجية .

المصالح المساعدة للوزير الأول:

نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-63 المؤرخ في 07 فبراير 2009 المتضمن مهام ديوان الوزير الأول على: "يساعد الوزير الأول في قيادة العمل الحكومي مصالح تتكون من :

- مدير الديوان
- رئيس الديوان
- مكلفين بمهمة "

يدير مدير الديوان و رئيس الديوان، تحت سلطة الوزير الأول، و في حدود صلاحيات كل منهما، ديوان الوزير الأول و ينسقان نشاطه.²

و عليه يمكننا حصر الأجهزة المساعدة للوزير الأول في :

1/زينب عبد اللاوي، مرجع سابق، ص 56

2/المرسوم التنفيذي رقم 09-63 المؤرخ في 07 فبراير 2009 يتضمن مهام ديوان الوزير الأول، الجريدة الرسمية العدد 10 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ص 6.

الفرع 1/ مدير الديوان: Le Directeur du cabinet

طبقا لنص المادة 4 من المرسوم السالف الذكر فإن مدير الديوان يكلف على الخصوص بما يلي:

- يتولى بتفويض من الوزير الأول، متابعة النشاط الحكومي، بالاتصال مع الأجهزة و الهياكل المعنية.
- يدرس كل المسائل التي تدخل في إطار تنفيذ مخطط عمل الحكومة.
- يتولى متابعة النشاطات القطاعية و التنسيق بين الدوائر الوزارية.
- يسهر على إعداد وتوزيع وحفظ الوثائق المتوجة لأشغال الحكومة والأجهزة الحكومية.

- يحضر، لعناية الوزير الأول، كل أعمال الترخيص و التحليل و التقييم و الاستشراف التي من شأنها أن تساعد على اتخاذ القرار.
- ينسق نشاط الهيئات و المؤسسات العمومية الموضوعة لدى الوزير الأول.
- يساعد مدير الديوان مديرو دراسات و مديرون.

الفرع 2/ رئيس الديوان: Le Chef du cabinet

طبقا لنص المادة 5 من المرسوم نفسه يكلف رئيس الديوان بالقيام بكل أعمال البحث و الدراسات و الاستشارة و الإدارة المرتبطة بما يأتي:

- العلاقات مع المحيط المؤسساتي و السياسي و النقابي و الجمعي .
- الاتصال الحكومي و العلاقات مع أجهزة الإعلام .
- تسيير الإطارات السامية في الدولة.
- الشؤون الخاصة.
- التشريعات.
- أمن مقر ديوان الوزير الأول.

- إدارة الوسائل و الممتلكات.¹

يساعد رئيس الديوان مكلفون بالدراسات و التلخيص و ملحقون بالديوان و له مديريةية للوسائل.

يؤهل مدير الديوان و رئيس الديوان للتوقيع في حدود صلاحية كل منهما باسم الوزير الأول، على كل الوثائق و القرارات و المقررات.

الفرع 3/المكلفون بمهمة: Les Charges de mission

حسب نص المادة 8 من نفس المرسوم، يتولى المكلفون بمهمة على الخصوص ما يأتي:

- متابعة تحضير الأعمال القطاعية المسطرة في إطار النشاط الحكومي و تنفيذها.
- القيام بكل أعمال الدراسة و التلخيص المتصلة بالعمل الحكومي.
- تحضير اجتماعات الحكومة و متابعة تنفيذ مقرراتها.
- السهر على تنفيذ تعليمات الوزير الأول و توجيهاته.
- دراسة الملفات المعروضة على تحكيم الوزير الأول.
- تسيير كل ملف آخر يكلفهم به الوزير الأول.²

الفرع 4/الأمانة العامة للحكومة: Le secrétaire général du gouvernement

تعتبر الأمانة العامة للحكومة جهاز تابع لرئاسة الجمهورية كما تعد هيئة مشتركة بين رئيس الجمهورية و الوزير الأول، إذ يضطلع الأمين العام للحكومة بدعم عمل رئيس الجمهورية و الوزير الأول في مجال تحضير اجتماعات مجلس الوزراء و الحكومة و إعداد مشاريع النصوص ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي و عليه تتمثل مهامه في :

- يتولى مراقبة مدى مطابقة مشاريع القوانين و التنظيمات، و التنسيق القانوني للنشاط الحكومي.

1/عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق، الجسور للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2010، ص85.

2/عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص 86.

- يحضّر مشاريع النصوص التي تقدّم لتوقيع رئيس الجمهورية والوزير الأول ويتولّى نشرها في الجريدة الرسمية.
- يحضّر بالتعاون مع السلطات المعنية جدول أعمال مجلس الوزراء واجتماع الحكومة.
- يشارك في اجتماعات مجلس الوزراء واجتماع الحكومة.
- يعدّ خلاصة نقاشات مجلس الوزراء والنتائج التي تسفر عنها ويتولّى المحافظة عليها وتوزيع القرارات المتخذة على أعضاء الحكومة.
- يتابع كل مراحل الإجراء التشريعي، ولا سيما فيما يخص:
 - إرسال مشاريع قوانين الحكومة إلى البرلمان.
 - استلام اقتراحات القوانين من أعضاء البرلمان ومعالجتها.
 - تنفيذ الإجراءات المرتبطة بسلطة رئيس الجمهورية الدستورية في مجال إخطار المجلس الدستوري.

ويساعد الأمين العام للحكومة في ممارسة مهامه:

- مكلفون بمهمة.
- مديرو دراسات.
- مديرون .
- مكلفون بالدراسات والتلخيص.
- نواب مديرين .
- رؤساء دراسات.

وللأمين العام للحكومة ميزانية خاصة هو الأمر بصرفها وله الوسائل البشرية والمادية التي يسيّرّها مباشرة.

وله أيضا تفويض من رئيس الجمهورية بالإمضاء على جميع الوثائق والقرارات و المقررات التي تدخل في مجال اختصاصاته.¹

الفرع 5/ديوان نائب الوزير الأول:

يساعد نائب الوزير الأول ديوان يتشكل كالاتي:

- رئيس ديوان .
- مكلفان بمهمة .
- ثلاثة مديري دراسات .
- ثلاثة مكلفين بالدراسات و التلخيص .
- رئيسا دراسات.²

و تعتبر الوزارات أيضا أجهزة مساعدة للوزير الأول.

1/الموقع الرسمي لرئاسة الجمهورية،الأمانة العامة للحكومة، www.Joradp.dz تم معانيته يوم 2014/04/13 على الساعة 20:23 مساءا.

1/المرسوم الرئاسي رقم 10-221 المؤرخ في 28 سبتمبر 2010 ، يحدد تشكيلة ديوان الوزير الأول،جريدة رسمية رقم56 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،ص3.

خلاصة:

من خلال الدراسة التي قمنا بها في الفصل الأول يمكن أن نقدم مجموعة من الاستنتاجات يمكن تلخيصها كالتالي:

- تم التعديل الدستوري 2008 بواسطة البرلمان دون عرضه على الاستفتاء، و هذا أثر نوعا ما على شرعية هذا الإجراء و مدى قبوله من المواطنين ،بحيث أن هناك من شكك في مشروعية و دستورية هذا التعديل فترك العهدة بدون تحديد يضرب مبدأ التداول على السلطة عرض الحائط.

- الهدف الجوهرى من التعديل هو فتح العهدة الرئاسية و محاولة إضفاء الطابع الرئاسي على النظام السياسي الجزائري من خلال إعادة تنظيم السلطة التنفيذية.

- الرجوع إلى منصب الوزير الأول الذي ظهر للمرة الأولى في دستور 1976 بحيث كان منصبا مجردا من الصلاحيات، و قد كان يمارس صلاحياته بتفويض من رئيس الجمهورية، حتى أن تعيينه ليس إجباريا، و بتعديل الدستور في 1979 أصبح لزاما على رئيس الجمهورية تعيين الوزير الأول .

- بعد أحداث أكتوبر 1988 جاء تعديل نوفمبر 1988 ظهر مصطلح رئيس الحكومة الذي خول له الدستور مجموعة من الصلاحيات و هذا لتجسيد ثنائية السلطة التنفيذية، واستمرت هذه الثنائية في دستوري 1989 و 1996 إلى غاية التعديل الأخير 2008 أين تم إعادة تنظيم السلطة التنفيذية و تحول منصب رئيس الحكومة إلى منصب الوزير الأول مع تغيير و تقليص في الصلاحيات.

- أعطى الدستور الحرية التامة لرئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول، و لم يقيد بشرط أو حتى استشارة هيئة أخرى في هذا التعيين، إلا أنه من الناحية السياسية و حتى يضمن نجاعة العمل الحكومي و فعاليته على رئيس الجمهورية أن يراعي بعض الاعتبارات كالكفاءة و الانتماء السياسي.

- تنتهي مهام الوزير الأول بثلاث حالات: الاستقالة ، الإقالة ، الوفاة.

- قصد تنظيم عمل الحكومة و تسهيل عملها تم تزويدها بمجموعة من المصالح و الهياكل و تتمثل في: مصالح الوزير الأول ،الوزارات ، المصالح الخارجية.

الفصل الثاني :

اختصاصات الوزير الأول و المسؤولية

المزدوجة الملقاة على عاتقه

الوزير الأول مسؤول عن تنفيذ سياسة الحكومة، و بهذا فهو يملك مجموعة من الصلاحيات التي تمكنه من القيام بذلك، و قد اختلفت هذه الصلاحيات عن سابقتها قبل التعديل الدستوري الأخير في 2008 و بالرغم من قلة الصلاحيات المخولة للوزير الأول فهو مسؤول سياسيا أمام البرلمان .

و من هذا المنطلق فإن هذا الفصل سنتناول فيه مبحثين هما:

المبحث الأول : اختصاصات الوزير الأول

المبحث الثاني : مسؤولية الوزير الأول

المبحث الأول: اختصاصات الوزير الأول

يملك الوزير الأول مجموعة من الصلاحيات في الحالة العادية و قد بينت المادة 85 من دستور 1996 هذه الصلاحيات، بحيث نصت على ما يلي: "يمارس الوزير الأول زيادة على السلطات التي يخولها له صراحة أحكام أخرى من الدستور الصلاحيات الآتية:

- 1/ يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية.
- 2/ يسهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات.
- 3/ يوقع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك.
- 4/ يعين في الوظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية دون المساس بأحكام المادتين 77 و 78 من الدستور.
- 5/ يسهر على حسن سير الإدارة العمومية."

مما سبق يمكن أن نستخلص اختصاصات و سلطات الوزير الأول و تلخيصها كما يلي:

- توزيع المهام بين أعضاء الحكومة.
- يضبط الوزير الأول مخطط عمله لتنفيذه، و يعرضه على مجلس الوزراء.
- المبادرة بمشاريع القوانين.
- تنفيذ القوانين و التنظيمات.
- توقيع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك.
- تنفيذ و تنسيق مخطط عمل الحكومة الذي وافق عليه البرلمان.
- السهر على حسن سير الإدارة العمومية.

و على هذا الأساس يمكن تقسيم الصلاحيات على النحو التالي :

- المطلب الأول : الاختصاصات السياسية للوزير الأول.
- المطلب الثاني : الاختصاصات التنفيذية للوزير الأول .
- المطلب الثالث : الاختصاصات الإدارية للوزير الأول .

المطلب الأول: الاختصاصات السياسية للوزير الأول

للوزير الأول مجموعة من الصلاحيات ذات الطابع السياسي تتمثل في :

الفرع 1/ توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة:

بعد تعديل 2008 أصبح رئيس الجمهورية طبقاً لنص المادة 79 من دستور 1996 يعين أعضاء الحكومة، بعد استشارة الوزير الأول.

يقوم الوزير الأول بتوزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة، باستثناء وزارتي الدفاع الوطني و الخارجية اللتين هما من اختصاص رئيس الجمهورية ، و في هذا الإطار فإن الوزير الأول يحدد اختصاصات الوزراء كل حسب قطاعه بموجب مراسيم تنفيذية ، كما يقوم بحل الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين أعضاء الحكومة أثناء ممارستهم لصلاحياتهم، ويقوم أيضاً بتنسيق النشاطات الحكومية و يتلقى تقارير عن نشاطات مختلف القطاعات الحكومية.¹

الفرع 2/ إعداد مخطط عمل الحكومة و عرضه على البرلمان للموافقة عليه:

نصت المادة 79 من دستور 1996 المعدل في 2008 على: "...ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية و ينسق من أجل ذلك ، عمل الحكومة و يضبط الوزير الأول مخطط عمله لتنفيذه و يعرضه على مجلس الوزراء " ، و من هذه النقطة نجد أن هذا التعديل قد أزال اللبس و الغموض الذي كان سابقاً، و المتمثل في أي برنامج أولى بالتطبيق؟ حيث نجد الدستور نص صراحة على أن البرنامج الذي يطبق هو برنامج رئيس الجمهورية ، و الوزير الأول ما هو إلا منسق لعمل الحكومة ، مع تحديده لبرنامج عمله الذي هو عبارة عن برنامج لا يتمتع بالاستقلالية و إنما هو برنامج يتعلق بتحديد الآليات التي من شأنها تجسيد برنامج رئيس الجمهورية على أرض الواقع، و على هذا النحو سيضيف نوعاً من

1/ادريس بوكرا، أحمد وافي، مرجع سابق، ص 252 .

الوضوح في مهمة الحكومة المتمثلة في تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، و هو البرنامج الذي نال أغلبية أصوات الشعب خلال الاقتراع المباشر.¹ فالتعديل الأخير أعلن عن قيام حكومة قائدها رئيس الجمهورية بينما الوزير الأول يبقى مجرد منسق و منفذ لبرنامج رئيس الجمهورية ، كما لا يمكنه ترأس اجتماعات الحكومة إلا إذا حصل على تفويض من رئيس الجمهورية بذلك ، وهو مسألة جديدة جاء بها هذا الأخير، بحيث تحول مجلس الحكومة إلى اجتماعات الحكومة التي هي مجرد اجتماعات تناقش فيها مواضيع محددة لا تتعدى بعض القطاعات.

الفرع 3/المبادرة بمشاريع القوانين:

خول الدستور صراحة حق المبادرة بالقوانين لكل من الوزير الأول و مجموعة من النواب طبقا لنص المادة 119 من دستور 1996 و عليه هناك طريقتين لذلك: تكون هذه المبادرة مقبولة و قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون نائبا و هنا تسمى اقتراح قانون، أما إذا كانت المبادرة من الوزير الأول تسمى مشروع قانون، و قد منحه الدستور هذه الصلاحية كونه مكلف بتنفيذ مخطط عمل الحكومة الذي وافق عليه البرلمان، إضافة إلى أن الحكومة هي الأكثر معرفة للمتطلبات القانونية التي تسير عملية التنفيذ لما يستجيب لمتطلبات النظام و بيئته.

سابقا في ظل دستوري 1963 و 1976 كان حق المبادرة بالقوانين هو من اختصاص رئيس الجمهورية و النواب طبقا لنص المادة 36 من دستور 1963 ، و المادة 148 من دستور 1976، كان هذا عندما كانت الجزائر تتبنى أحادية السلطة التنفيذية، و بعد اتجاهها إلى الثنائية انتقل هذا الحق إلى رئيس الحكومة إذ يقوم بعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة، ثم يودعه مكتب المجلس الشعبي الوطني طبقا لنص المادة 113 من دستور 1989 و المادة 119 من دستور 1996 و بالعودة إلى الأحادية بعد التعديل الأخير بقي هذا الحق للوزير الأول و عشرون نائبا.

1/ عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة و في النظام السياسي الجزائري، الجزائر، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، ط 1، 2006 ، ص 137.

إلا أنه بالمقارنة بين الوزير الأول الجزائري و نظيره الفرنسي، نجد هذا الأخير يتمتع ليس فقط بحق المبادرة و إنما له نفس الصلاحيات التشريعية التي تملكها السلطة التشريعية في حد ذاتها.¹

إضافة إلى أن حق اقتراح القوانين بقي حكرا على نواب المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة، على خلاف الدستور الفرنسي أنه عقد هذا الاختصاص للمجلسين معا دون تقييد عددي.²

المطلب الثاني :الاختصاصات التنفيذية للوزير الأول

تتمثل اختصاصات الوزير الأول التنفيذية في السلطة التنظيمية ، و تنفيذ و تنسيق مخطط عمل الحكومة.

الفرع 1/ السلطة التنظيمية للوزير الأول:

إن التصرفات القانونية للوزير الأول تكمن فيما يوقعه من مراسيم تنفيذية وذلك لتجسيد مخطط عمله، فسلطة الوزير الأول التنظيمية مرتبطة بالسلطة التشريعية و هذا ما أكدته المادة 2/125 من دستور 1996 : "يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول " ، و بالتالي فإن سلطته التنظيمية تتمثل في :

أ/ السهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات.

ب/ التوقيع على المراسيم التنفيذية.

أولا/ السهر على تنفيذ القوانين:

يسهر الوزير الأول على تنفيذ القوانين و التنظيمات و هذا ما أكدته المادة 2/85 من دستور 1996 فقد خص الوزير الأول بسلطة التنظيم التي تعطيه الحق في إصدار لوائح

¹/Art 1 : «Le champ de compétence spatial du Premier Ministre a la même extension que celui de la Législature », Bentham Jeremy, « Le premier ministre »Code constitutionnel, chapitre VIII, Revue Française d'histoire des Idées politiques,2004/1 N° 19 p 157.

²/Bernard Chant Ebout, droit constitutionnel et science politique, Paris : Armond Colin, 16 Édition, 1999, p 577 .

تنفيذية (قرارات إدارية) عامة و مجردة لتنفيذ سياسة الحكومة عن طريق تطبيق القوانين الصادرة من البرلمان، أو التي صدرت عن رئيس الجمهورية، و بالتالي فسلطة الوزير الأول التنظيمية هي عبارة عن مجموعة من القواعد العامة و المجردة، التي تتضمن تنفيذ قانون صادر من السلطة التشريعية أو مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية .

فالقانون عند صدوره يحتاج إلى مراسيم تعبر عن كيفية تطبيقه، و بالتالي درجة مجال تدخل المراسيم تضيق و تتسع فإذا كان القانون عاما اتسع دور الوزير الأول في وضع التفاصيل ، أما إذا كان القانون دقيقا و واضحا هنا مجال تدخل الوزير الأول يضيق.

ثانيا/ توقيع المراسيم التنفيذية:

جاء هذا كنتيجة لسهر الوزير الأول على تنفيذ القوانين و التنظيمات فهناك بعض النصوص التشريعية أو التنظيمية التي لا يمكن تنفيذها عن طريق إصدارها و نشرها بل يتعدى ذلك إلى صدور مراسيم و قرارات تفسيرية للنص كاملا أو لجزء منه، فالنصوص العامة يترك كيفية تنفيذها للسلطة التنفيذية عن طريق مراسيم يوقعها الوزير الأول.¹

و الجديد الذي جاء به تعديل 2008 أن صلاحية الوزير الأول في توقيع المراسيم تأتي بعد موافقة رئيس الجمهورية و في حالة رفضه للمرسوم التنفيذي يؤدي هذا إلى عدم توقيعه.

و المراسيم التي يوقعها الوزير الأول هي :

- المراسيم التي تدرج في إطار تنفيذ القوانين و التنظيمات.
- المراسيم التي بمقتضاها يتم تعيين و إنهاء مهام موظفي الدولة في الوظائف المدنية

1/ سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص304.

- المراسيم التي بمقتضاها يتم تنظيم المصالح المركزية للوزارات و الإدارية للوزير الأول و المصالح الإدارية في الولايات.

- المراسيم التي بمقتضاها يتم تحديد اختصاصات أعضاء الحكومة.¹
و بالتالي فإن هذه المراسيم هي الوسيلة القانونية التي يعتمد عليها الوزير الأول في القيام بمهامه و تنفيذ مخطط عمل الحكومة.

الفرع 2/ تنفيذ و تنسيق مخطط عمل الحكومة الذي وافق عليه البرلمان:

بعد اختيار الوزير الأول و تعيينه من طرف رئيس الجمهورية ، يقوم الوزير الأول بوضع مخطط عمل حكومته و عرضه على البرلمان للموافقة عليه ، عند موافقة هذا الأخير على مخطط عمل الحكومة يشرع الوزير الأول في تنفيذه و تنسيق مخطط عمل الحكومة، و يتم هذا بواسطة الأدوات التي أتاحتها الدستور و التشريع للوزير الأول ، والمتمثلة في :

- رئاسة اجتماعات الحكومة.
- توقيع المراسيم التنفيذية.
- التعيين في وظائف الدولة.
- المبادرة بمشاريع القوانين.
- التنسيق المستمر بين الوزراء.²

إضافة إلى وجود هياكل تساعد الوزير الأول على تنسيق العمل الحكومي أهمها :

- إنشاء هيئات مكلفة بالتنسيق.
- اعتماد الوزارات الكبرى
- الاجتماعات الوزارية المشتركة.

1/ نزيهة بن زاغو، رئيس الحكومة في ظل النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002 ، ص41.

2/ سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص302.

- تولى الوزير الأول مباشرة مهام التنسيق

كما يسهر الوزير الأول على إعداد المخططات التنموية في جميع المجالات، و يسهر على تنفيذها و يعطي التوجيهات الضرورية لجعل البرنامج قيد التنفيذ.

المطلب الثالث: الاختصاصات الإدارية للوزير الأول

للوزير الأول اختصاصات إدارية تتمثل في التعيين في الوظائف العليا في الدولة و السهر على حسن سير الإدارة العمومية .

الفرع 1/التعيين في وظائف الدولة:

طبقا لنص المادة 4/85 من دستور 1996 : "يعين الوزير الأول في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية، ودون المساس بأحكام المادتين 78،77 من الدستور" بحيث قيد من سلطة التعيين في وظائف الدولة المعطاة للوزير الأول و ربطتها بموافقة رئيس الجمهورية .

إلا أن هذه الصلاحية ليست بالجديدة بل كرسها من قبل في دستور 1989 في المادة 5/81 بحيث أعطت لرئيس الحكومة حق التعيين في الوظائف العسكرية للدولة ، و تعيين السفراء و المبعوثين فوق العادة، غير أن هذه المادة اصطدمت مع المادة 7/74 و التي تنص على: " يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى المهام التي يخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات و الصلاحيات الآتية:...يعين في الوظائف المدنية و العليا للدولة ."، وقع خلاف بين رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة آنذاك حول من له الحق دستوريا في تعيين الولاة، وعليه قام رئيس الجمهورية بإصدار مرسوم رئاسي رقم 89-44 المؤرخ في 10 أبريل 1989 و المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة حاول من خلاله إيجاد نوع من التوازن بين الرئيسيين في مجال التعيين بحيث ترك رئيس الجمهورية لرئيس الحكومة مجالا لا بأس به من الوظائف السياسية و الوظائف العليا دون رجوعه لرئيس الجمهورية.¹

1/ شريف مصطفى، محاضرات في القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، دت، ص 08.

تلى هذا المرسوم، المرسوم التنفيذي رقم 90-127 المؤرخ في 15 ماي 1990 المتعلق بضبط كفايات التعيين في الوظائف المدنية للدولة المصنفة وظائف عليا.

استمر العمل بهذين المرسومين إلى غاية تولي السيد عبد العزيز بوتفليقة الحكم فقام بإلغاء المرسوم الرئاسي 89-44 بموجب المرسوم الرئاسي 99-239 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتضمن إلغاء المرسوم الرئاسي 89-44، و أصدر المرسوم الرئاسي 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 و المتعلق بالوظائف المدنية و العسكرية في الدولة ، بحيث قام باسترجاع معظم مجالات التعيين لنفسه تاركا لرئيس الحكومة الشيء القليل منها و رغم هذه القلة إلا أنه لا يعين و إنما يكتفي باقتراح من يراه مناسبا لتولي الوظيفة العليا على رئيس الجمهورية الذي يعينهم بمراسيم رئاسية ، و من ثم نجد أنه طبقا لمبدأ من يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل ، و طبقا لقاعدة توازي الأشكال، نجد أن رئيس الجمهورية هو من يملك صلاحية الإشراف عليهم و ليس رئيس الحكومة.

باستقراءنا للمادة 3 من المرسوم 99-240 نجد أن رئيس الحكومة يستطيع أن يعين في المجالات التالية: "يعين في المناصب و الوظائف المنصوص عليها في النقاط من 5 إلى 8 : مصالح رئيس الحكومة - الإدارات المركزية - الأجهزة و المؤسسات العمومية غير المستقلة و المؤسسات العمومية و مراكز البحث و التنمية و الإدارات الإقليمية.

باقتراح من رئيس الحكومة".

و عليه فإن المرسوم الرئاسي 99-240 جعل التعيين في الوظائف المدنية مقصور على رئيس الجمهورية فقط دون اشتراك رئيس الحكومة و هذا كان من بين الأسباب التي دفعت برئيس الحكومة السابق أحمد بن بيتور إلى تقديم استقالته.

أما التعديل الدستوري 2008 فنجد أنه طابق بين الممارسة السياسية و النص الدستوري في مجال التعيين بحيث نجد أن الوزير الأول يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية، و هذا ما يؤكد أن سلطة الوزير الأول في التعيين تكاد تكون منعدمة، و أن هذه الصلاحية من اختصاص رئيس الجمهورية.

أما في فرنسا فنجد أن الوزير الأول لا يعين فقط في الوظائف العليا للدولة بل يعين حتى الوزراء دون الرجوع لرئيس الجمهورية.¹

1/Art 3 : «Le Premier Ministre nomme tous les Ministres », Bentham Jeremy, Ibid , p160.

الفرع 2/السهر على حسن سير الإدارة العمومية:

نصت المادة 5/84 على: "يسهر الوزير الأول على حسن سير الإدارة العمومية"، بحيث نجده يتولى تنظيم المصالح المركزية للوزارات، و كذا مصالح الوزير الأول ، و المصالح الإدارية للولاية، كما يقوم باقتراح التعيين في الوظائف العليا لهذه المصالح و عليه فهو يتمتع بسلطة رئاسية تظهر من خلال سلطة التوجيه و الإلغاء .

أما من الجانب القانوني فالإدارة ليست هيئة دستورية بل هي أداة تنفيذية و تخضع الإدارة لسياسة الحكومة فهي تابعة لها و الدستور منح السلطات لثلاث هيئات فقط: التنفيذية و القضائية و التشريعية و أغفلها عن الإدارة.¹

إلا أنه يجب أن ننوه بأن صلاحية الوزير الأول في السهر على حسن سير الإدارة العمومية كانت صلاحية فعلية مجسدة في المديرية العامة للوظيفة العمومية التي كانت تحت وصايته، إلا أنه و بعد 2006 تم إلحاقها بالأمانة العامة للحكومة بموجب المرسوم 06-177 المؤرخ في 31 ماي 2006، و حاليا أصبحت عبارة عن وزارة مستقلة تسمى الوزارة المكلفة بإصلاح الخدمة العمومية.

1/ Ben yelles chaouche, la relation gouvernement administration en droit constitutionnel, revue IDARA, vol10 n°01,2000, p128.

المبحث الثاني : المسؤولية السياسية للوزير الأول

إن الوزير الأول مسؤول مسؤولية مزدوجة أمام رئيس الجمهورية و أمام البرلمان ، و هذا راجع لخضوع الوزير الأول عضويا و وظيفيا لرئيس الجمهورية الذي يعينه و ينهي مهامه بدون قيد أو شرط، خاصة و أنه تم تجريده من برنامجه السياسي بحيث أصبح مساعدا لرئيس الجمهورية و منفذا لبرنامجه، في حين تم الإبقاء على المسؤولية السياسية للوزير الأول أمام البرلمان رغم اختزال صلاحياته بحيث نجد أن البرلمان يملك وسائل رقابية تؤدي إلى إسقاط الحكومة كعدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة، و ملتمس الرقابة ، و التصويت بعدم الثقة، و إلى جانب هذا فهناك وسائل رقابية أخرى لا ترتب مسؤولية الحكومة كالأسئلة بنوعيتها، و الاستجواب و لجان التحقيق و عليه سنتناول في هذا المبحث المطالب التالية:

المطلب الأول: مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية

المطلب الثاني: المسؤولية السياسية للوزير الأول أمام البرلمان

الفرع 1 : الآليات الرقابية الدستورية التي من شأنها إسقاط الحكومة

الفرع 2 : الآليات الرقابية الدستورية التي لا تؤدي إلى إسقاط الحكومة

المطلب الأول : مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية

انطلاقاً من نص المادة 5/77 من دستور 1996 و التي تنص على أن رئيس الجمهورية يعين الوزير الأول و ينهي مهامه، فإن الوزير الأول يعتبر مسؤول أمام رئيس الجمهورية و تكون هذه المسؤولية تقديرية، بحيث طريقة تعيين الوزير الأول و حتى طريقة إنهاء مهامه، غير مقيدة بأي شرط أو قيد، و عليه لكي يستمر الوزير الأول في ممارسة مهامه، يجب عليه أن ينال ثقة رئيس الجمهورية، و هذا بخلاف الدستور الفرنسي الذي ربط نهاية مهام رئيس الوزراء مقترنة بتقديم هذا الأخير لاستقالة حكومته طبقاً لنص المادة 8 فقرة 1 من دستور الجمهورية الخامسة 1958 الفرنسية.¹

ويرى الدكتور عبد الله بوقفة أن سمة الإقالة المبطنة بالاستقالة ظلت السمة البارزة في النظام السياسي الجزائري²، و قد عرفت الجزائر حالات عدة لنهاية مهام رئيس الحكومة بحيث نجد أن رئيس الجمهورية قد أقال قاصدي مباح، و أقال بن فليس رغماً عنه عند ترشحه للرئاسيات، في حين أن بن بيتور قدم استقالته لرئيس الجمهورية، مبيناً فيها الأسباب التي دفعته لذلك، و من بينها عدم تمكينه من اختيار أعضاء حكومته، و التشريع بأوامر في مجالات تهم عمل الحكومة دون استشارتها.³

و بالرغم من تحمل كامل المسؤولية للوزير الأول فإنه لا يتمتع بكامل السلطة و لا تنطبق عليه القاعدة الشهيرة: إن المسؤولية تكون حيث تكون السلطة. نجد أن الوزير الأول مسؤول لوحده عن السياسة التي لا يشترك في إرساء معالمها مع رئيس الجمهورية، و هو المسؤول عن سياسة رئيس الجمهورية.

المادة 3/119 من دستور 1996 تنص على: " تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد الأخذ برأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول مكتب المجلس الشعبي الوطني"، فمجلس الوزراء هو المكان الأمثل لاتخاذ القرارات الهامة تحت رئاسة رئيس الجمهورية، فهو يعتبر وسيلة يتدخل بمقتضاها رئيس الجمهورية في اختصاصات الوزير

1/ article n°8/1 M «Le Président de la République nomme le Premier ministre. Il met fin à ses fonctions sur la présentation par celui-ci de la démission du Gouvernement. », constitution de république française 1958.

2/ عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف و القيد، الجزائر، دار الهدى للنشر و الطباعة و التوزيع، 2006، ص 242 .

3/ بن سريّة سعاد، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، الجزائر، دار بلقيس، 2010، ص 126.

الأول، فحتى السياسة التي يحددها الوزير الأول و يعد مسؤولا عنها وحده أمام البرلمان صار يتنازعه فيها رئيس الجمهورية.

إضافة إلى أن رئيس الجمهورية يقوم بالتعيينات في مناصب عليا للدولة منها ما هو مرتبط بنشاط الوزير الأول، كتعيين الوزراء ، الولاة ، المدراء الولائيين ورؤساء الدوائر، كما أن التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني بين الدورتين، و ممارسة السلطة في المسائل غير المخصصة للقانون تؤكد اتساع تدخل رئيس الجمهورية، خاصة و أن الوزير الأول حتى يتمكن من تنفيذ مخطط عمله و مشاريعه يكون بحاجة إلى قوانين تسهل له القيام بعمله.

و أخيرا يمكن القول أن مسؤولية الوزير الأول على هذا النحو تضعف من أدائه و تجعله في حالة تبعية للجهة التي عينته.

المطلب الثاني : المسؤولية السياسية للوزير الأول أمام البرلمان
تتمثل المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان في قدرة هذا الأخير على إسقاطها و هذا من خلال الآليات التي منحها الدستور للبرلمان للقيام بذلك، إضافة إلى أن الدستور منح أيضا وسائل أخرى للرقابة البرلمانية التي لا ترتب مسؤولية الحكومة و إنما تؤدي إلى لفت انتباهها أو تهدف إلى لفت نظر الرأي العام .

الفرع 1/ الآليات الرقابية الدستورية التي من شأنها إسقاط الحكومة
تتمثل هذه الآليات في :

أولا/مناقشة مخطط الحكومة

يعتبر مخطط عمل الحكومة مجموعة من المبادئ و المحاور التي يركز عليها العمل الحكومي، و النشاط الإداري في كافة المجالات السياسية، الاقتصادية والاجتماعية، و يعتبر بمثابة ميثاق و التزام سياسي من قبل الحكومة بخصوص ما سنقوم بتنفيذه وفق مخطط مسطر لهذا فمن واجب البرلمان الإطلاع عليه من أجل مناقشته و تحديد موقفه منه.

ومن هنا فنقدّم مخطط عمل الحكومة أمام البرلمان هو أول لقاء رسمي بين الحكومة و البرلمان، ويعرفه الأستاذان (Jean Gic quel , Pierre Avril) على أنه : " أول ميثاق و اتفاق رسمي بين الحكومة و البرلمان على أساسه و في نطاقه أداء و عمل الحكومة".¹
نصت المادة 80 من دستور 1996 على: "يقدم الوزير الأول مخطط عمله للمجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة. و يمكن للوزير الأول أن يكيف مخطط العمل هذا على ضوء هذه المناقشة، بالتشاور مع رئيس الجمهورية.
يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمله لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني
يمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة "

1/خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان، الجزائر، دار الخلدونية، 2007، ص104.

و بالرغم من أن مخطط عمل الحكومة مجرد وسيلة لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، إلا أن الوزير الأول مجبر على تقديم مخطط عمله أمام المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه قبل البدء في العمل، علما أن الموافقة عليه شرط أساسي حتى يتسنى للحكومة مباشرة عملها .

و قد بينت المادة 46 من القانون العضوي 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، إجراءات تقديم مخطط عمل الحكومة للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، بحيث نصت على: " يعرض الوزير الأول مخطط عمله على المجلس الشعبي الوطني خلال 15 يوم الموالية لتعيين الحكومة، ويفتح المجلس لهذا الغرض مناقشة عامة"

و المادة 47 من ذات القانون نصت على: "لا يشرع في المناقشة العامة المتعلقة بمخطط الحكومة إلا بعد 07 سبعة أيام من تبليغه للنواب"

أما المادة 80 من دستور 1996 اشترطت على الوزير الأول استشارة رئيس الجمهورية حي يستطيع تكييف مخطط عمل حكومته مع الملاحظات التي أبداه النواب أثناء المناقشة، و لعل هذه الاستشارة يراد بها التأكيد على أن الوزير الأول ماهو إلا منسق للعمل الحكومي، و يستمد مهامه من رئيس الجمهورية دون سواه، و ليس له الحق في إدخال تعديلات على مخطط عمله إلا بعد استشارة رئيس الجمهورية.¹

يتم التصويت على مخطط عمل الحكومة بعد تكييفه إن اقتضى الأمر 10 أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه في الجلسة.²

تتجلى المسؤولية السياسية للوزير الأول من خلال عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة المعروف عليه، فهنا يكون الوزير الأول مجبر على تقديم

1/ عمار عباس، مرجع سابق، ص133.

2/ المادة 48 من القانون العضوي 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999، المنضمّن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية رقم15، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة في 09 مارس 1999.

استقالة حكومته لرئيس الجمهورية، و هنا يعين رئيس الجمهورية وزير أول جديد بنفس الكيفيات و هذا ما أكدته المادة 81 من دستور 1996 .

و في حالة لم يحصل الوزير الأول الجديد على موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة، ينحل المجلس الشعبي وجوبا و تستمر الحكومة القائمة بتسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب مجلس شعبي وطني جديد في أجل أقصاه ثلاثة أشهر طبقا لنص المادة 82 من دستور 1996 .

ربما يرجع الرفض المتتالي لمخطط عمل الحكومة إلى وجود أغلبية برلمانية معارضة. نجد أن الفقرة 3 من المادة 80 من دستور 1996 تلزم الوزير الأول بتقديم عرض حول مخطط عمل الحكومة على مجلس الأمة أيضا، إلا أن دور مجلس الأمة يبقى محدود، و كأن الهدف من وراء ذلك هو إعلام مجلس الأمة كما أن الدستور لم يتطرق للأثر المترتب عن عدم موافقة مجلس الأمة على مخطط عمل الحكومة إذ اكتفى بإصدار لائحة فقط و هذا رجوعا لنص المادة 4/80 من دستور 1996 .

و من هذا المنطلق يمكن القول أن مخطط عمل الحكومة متوقف بالدرجة الأولى على موافقة المجلس الشعبي الوطني، و عدم موافقة هذا الأخير يجعله لا يعرض على مجلس الأمة، كما أن المؤسس الدستوري لم يرتب أي أثر على عدم موافقة هذا الأخير على مخطط عمل الحكومة ، وهذا يثبت و يؤكد أن مجلس الأمة لا يمتلك آلية رقابة مخطط عمل الحكومة.

ثانيا/ملتمس الرقابة:

يعتبر إجراء ملتمس الرقابة أحد أهم الوسائل الرقابية التي يملكها المجلس الشعبي الوطني ضد الحكومة، و قد تم ربطها في الجزائر ببيان السياسة العامة. يعرف ملتمس الرقابة على أنه الوسيلة التي تمكن البرلمان من إظهار استيائه من الحكومة و إجبارها على الاستقالة.

إن بيان السياسة العامة السنوي يعتبر وسيلة مهمة إذ يتم بواسطتها إبلاغ الحكومة لأعضاء البرلمان بما تم تنفيذه أثناء سنة من تقديم مخطط العمل، و بما هو في طور

الإنجاز، و كذا ما تنوي الحكومة القيام به، و أيضا العراقيل التي اعترضتها أثناء تنفيذها لمخطط عملها الحكومي.

طبقا لنص المادة 84 من دستور 1996 فإن الحكومة تقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة، تعقب هذا البيان مناقشة عمل الحكومة، و يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة، كما يمكن أن يترتب عنها إيداع ملتمس رقابة ، يؤدي التصويت عليه استقالة الحكومة طبقا لنص المادة 137 من دستور 1996.

كما يمكن للوزير الأول أن يطلب التصويت بالثقة من المجلس الشعبي الوطني، و في حال عدم موافقة هذا الأخير على لائحة الثقة، يقدم الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية.

نجد أن المؤسس الدستوري ربط ملتمس الرقابة و التصويت بالثقة ببيان السياسة العامة، كما أنه لم يتطرق لهذه الآلية أي ملتمس الرقابة إلا في دستور 1989 في المواد من 126 إلى 128، و تم التأكيد عليها في دستور 1996 في المواد من 136 إلى 137 . و تعد ملتمس الرقابة أداة دستورية تسمح بتحريك مسؤولية الحكومة أمام البرلمان و يمكن أن تؤدي إلى إسقاطها متى توفرت الشروط المطلوبة فيها، و قد أعطت المادة 4/84 هذا الحق لنواب المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة، و نظرا لخطورتها فقد أحاطها المؤسس الدستوري بجملة من الشروط تناولتها المواد من 135 إلى 137 من دستور 1996 و المواد من 57 إلى 61 من القانون العضوي 99-02 و التي يمكن إجمالها فيما يلي:

- نجد أن ملتمس الرقابة مرتبط ببيان السياسة العامة السنوي، و بالتالي فهذا يجعل هذه الآلية غير متاحة للنواب في أي وقت شاءوا.
- يجب أن يوقعه سبع (7/1) من النواب على الأقل لقبول اقتراح ملتمس الرقابة، في حين نجد المشرع الفرنسي اشترط عشر 10/1 نواب الجمعية العامة.
- لا يمكن أن يوقع النائب الواحد على أكثر من ملتمس رقابة.
- يودع من طرف مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني و ينشر في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس و يعلق و يوزع على كافة النواب.

- لا يتم التصويت عليها إلا بعد ثلاثة 03 أيام من تاريخ إيداع ملتصق الرقابة أما المؤسس الدستوري الفرنسي فحددها ب 48 ساعة.¹
 - لا يصبح ملتصق الرقابة نافذا إلا بتصويت ثلثي (3/2) النواب.
- والتجربة الجزائرية أثبتت أن هذه الوسيلة مجرد آلية شكلية لرقابة البرلمان على الحكومة، و لم تشهد في تاريخها إسقاط حكومة بناء على ملتصق رقابة، نظرا للشروط والإجراءات السابقة الذكر.

ثالثا/ التصويت بالثقة:

- إذا كان الدستور قد خول للسلطة التشريعية حق مراقبة الحكومة بوسائل سبق ذكرها، فإنه أعطى في المقابل للحكومة إجراء تدعم به موقفها أمام المعارضة.
- فالتصويت بالثقة هو تقنية برلمانية تمنح من خلالها الدساتير المختلفة للوزير الأول حق التوجه للمجلس البرلماني لطرح مسألة الثقة في حكومته.
- و عليه يمكن للوزير الأول و بمبادرة منه أثناء تقديمه بيان السياسة العامة أن يعرض على المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة طبقا لنص المادة 5/84 من دستور 1996:
- " للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة" ، و عليه فإن هذا الإجراء هو الآخر يرتبط ببيان السياسة، كما أنه اختصاص حصري للوزير الأول، فلا يملك النواب حق طلبه أو إجبار الوزير الأول على ذلك، كقاعدة عامة يكون التصويت بالثقة يكون في الحالات التالية:²

- في حالة تقديم بيان السياسة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني يمكن أن تطلب الحكومة التصويت بالثقة تعتبر هذه الحالة الوحيدة التي نص عليها دستور 1996.
- في حالة وجود معارضة لسياسة الحكومة سواء من قبل النواب أو من هم في الساحة السياسية، فهنا يتجه الوزير الأول إلى المجلس الشعبي الوطني طالبا منه التصويت بالثقة، فإن صوت المجلس الشعبي الوطني لصالح الحكومة فهذا يعد كرد فعل على المعارضة، و

1/ خرباشي عقيلة، مرجع سابق، ص 130.

1/ خرباشي عقيلة، مرجع سابق، ص 124، 125 .

تأكيداً أن الحكومة لا تزال تتمتع بالأغلبية البرلمانية، أما إن لم يمنح النواب ثقتهم للحكومة فإنها تضطر إلى تقديم استقالتها و في هذا انتصار للمعارضة.

- في حالة نشوب خلاف بين الحكومة و رئيس الجمهورية، فيعد التصويت بالثقة لصالح الحكومة تدعيماً لموقفها أمام رئيس الجمهورية، أما إذا حدث العكس فتستقيل الحكومة، مع الإشارة أن هذه الحالة نادرة الاستخدام بفعل صلاحية رئيس الجمهورية في إقالة الحكومة متى يشاء، و في هذا تكريس لفكرة الحكومة الرئاسية.

و قد حدث و لجأت حكومة مولود حمروش في 11 ديسمبر 1990 إلى المجلس الشعبي الوطني طالبة منه التصويت بالثقة، و تحصلت فعلا على ثقة 275 نائبا أي الأغلبية الساحقة.

و قد بينت المواد من 62-64 من القانون العضوي 99-02 إجراءات التصويت بالثقة بحيث نصت المادة 62 من القانون العضوي 99-02 على:

- يتم تسجيل التصويت بالثقة لفائدة الحكومة في جدول أعمال المجلس الشعبي الوطني وجوبا بناء على طلب من الوزير الأول.

- لم يحدد المشرع الجزائري المدة التي يتم فيها التصويت بالثقة لفائدة الحكومة، و إنما ترك هذا لاتفاق بين الحكومة و رئيس المجلس الشعبي الوطني.

- نصت المادة 63 من ذات القانون على أنه:

خلال جلسة المناقشة التي تتناول التصويت بالثقة، زيادة على الوزير الأول الذي يقوم بشرح طلبه هذا فيها و يبين الهدف الذي تريد الحكومة الوصول إليه، نائب يؤيد التصويت بالثقة، و نائب يعارض التصويت بالثقة.

- طبقا لنص المادة 64 من القانون العضوي 99-02 فإنه:

بعد انتهاء عملية المناقشة تأتي مرحلة التصويت بحيث يكفي لذلك الأغلبية البسيطة فقط، و قد تم اعتماد هذه النسبة لسهولة الحصول عليها اعتباراً من أن الحكومة هي من تطلب التصويت بالثقة، عكس ملتزم الرقابة الذي يتطلب التصويت عليه الحصول على نسبة ثلثي (3/2) النواب، و عليه تم تكريس هذه النسبة حفاظاً على حظوظ الحكومة في الحصول عليها، أما في حالة الرفض و لم تمنح الثقة للحكومة، هنا نصت المادة 64 من

القانون العضوي 99-02 و المادة 5/84 من الدستور الحالي فإن الوزير الأول يقدم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية.

و قبل أن يقبل رئيس الجمهورية استقالة الوزير الأول، بإمكانه اللجوء إلى نص المادة 129 من الدستور الحالي و التي أعطت له حصريا الحق في حل المجلس الشعبي الوطني، وهذا خلافا لملتس الرقابة الذي لا ينص فيه الدستور و لا القانون العضوي 99-02 على إمكانية لجوء رئيس الجمهورية إلى حل المجلس الشعبي الوطني.

و عليه فإن لائحة ملتس الرقابة تعتبر أخطر أسلوب يملكه المجلس الشعبي الوطني في مواجهة الحكومة من التصويت بالثقة، الذي يمكن أن ينتج عنه إنقاذ رئيس الجمهورية للوزير الأول بحله للمجلس الشعبي الوطني.

و منه يمكن استخلاص أهم الفروقات بين ملتس الرقابة و التصويت بالثقة و التي هي كالتالي:

من حيث الجهة:

المبادرة في ملتس الرقابة تكون من النواب ، أما في التصويت بالثقة تكون من طرف الوزير الأول

من حيث الهدف:

ملتس الرقابة يهدف إلى إسقاط الحكومة ، أما التصويت بالثقة يؤدي يهدف إلى استمرار الحكومة.

من حيث التصويت:

يتطلب التصويت على لائحة ملتس الرقابة أغلبية ثلثي (3/2) النواب، أما في التصويت بالثقة فيتطلب ذلك الأغلبية البسيطة.

من حيث المدة:

يتم التصويت على ملتس الرقابة بعد ثلاثة أيام من إيداعها مكتب المجلس، أما التصويت بالثقة يتم بناء على اتفاق بين الحكومة و رئيس المجلس الشعبي الوطني في تحديد المدة.

الفرع 2/ الآليات الرقابية الدستورية التي لا تؤدي إلى إسقاط الحكومة

تتمثل هذه الآليات في :

أولا/ الأسئلة:

عرف السؤال عدة تعريفات فقهية نذكر منها:

- هو الآلية التي يمكن من خلالها عضو البرلمان من الحصول على معلومات تتعلق بمشروعات القوانين أو بالمسائل المطروحة للنقاش في البرلمان، أو الاستعلام عن الأداء الحكومي في مجال ما أو الكشف عن مخالفات و طلب التدخل.¹

- كما يعرف على أنه استفسار أحد أعضاء البرلمان عن مسألة معينة من الوزير المختص، فقد يكون هدفه لفت نظر الوزير إلى مسألة معينة.²

و قد نصت جميع الدساتير الجزائرية على السؤال بحيث نصت عليه المادة 38 من دستور 1963 : "يمارس المجلس الوطني مراقبته للنشاط الحكومي بواسطة:

- الاستماع إلى الوزراء داخل اللجان

- السؤال الكتابي

- السؤال الشفوي مع المناقشة".

أما دستور 1976 فاكتفى بالأسئلة الكتابية فقط و هذا ما أكدته المادة 162 منه: " يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يوجهوا كتابا فقط، أي سؤال إلى أي عضو من

الحكومة، و ينبغي لهذا العضو أن يجيب في ظرف خمسة عشر يوما(15)"

أما دستور 1989 فقد أعطى الحق للنواب بتوجيه الأسئلة الكتابية و الشفوية لأي عضو من أعضاء الحكومة و هذا بموجب المادة 125 من دستور 1989 .

أما دستور 1996 فقد أكد ذلك في المادة 134 : " يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة.

1/ عمرو هاشم، موسوعة المفاهيم و المصطلحات الانتخابية و البرلمانية، القاهرة، مركز الأهرام للدراسات السياسية و الإستراتيجية، 2009، ص 27 .

2/ طارق عشور، تطور العلاقة بين الحكومة و البرلمان في النظام السياسي الجزائري 1997-2007، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2008/2009، ص 27.

و يكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا، خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما. و تتم الإجابة عن الأسئلة الشفوية في جلسات المجلس. و إذا رأت أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة، شفويا كان أو كتابيا، يبرر إجراء مناقشة، تجرى المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة...". من هنا تتجلى لنا نوعا السؤال و هما كالتالي:

أ/ الأسئلة الكتابية:

أداة رقابية أساسية في يد البرلمان لمواجهة الحكومة تضاف إلى الأدوات الأخرى و لكنها ليست بديلة عنها، فإذا كان من المبادئ المعروفة أن الإجراءات البرلمانية ليست كتابية بالأساس فإنها باتت تستعمل لربح الوقت، بحيث يمكن للحكومة من خلال وزرائها أن تأخذ وقتا كافيا لديه لتحضير و تحضير الأجوبة المكتوبة.¹ و عليه يتمثل السؤال الكتابي في السؤال الذي يوجهه عضو البرلمان إلى أحد أعضاء الحكومة كتابة، و يتم الرد عنه بنفس الكيفية.

إجراءاته:

يودع نص السؤال الكتابي من طرف صاحبه، حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة ثم يقوم رئيسهما بإرسال السؤال فورا إلى الوزير الأول و هذا ما أكدته المادة 72 من القانون العضوي 99-02.

شروطه:

- لقبول مكتب الغرفتين، حسب الحالة، السؤال يجب احترام ما يلي:
- يوجه السؤال و يوقع من طرف عضو برلمان واحد.
 - أن يتضمن السؤال موضوعا واحدا.
 - أن يحدد بوضوح عضو الحكومة الموجه له السؤال.

1/ بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان مهام و أعمال و علاقات عضو البرلمان، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012، ص261.

- أن يتجرد السؤال من الطابع الفردي الشخصي و يتضمن موضوعا ذو طابع عام.
- أن يحرر باللغة العربية.

يكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا، خلال ثلاثين يوما الموالية لتبليغ السؤال الكتابي، و يودع الجواب حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة و يبلغ لصاحبه و هذا طبقا لنص المادة 73 من القانون العضوي 99-02 لكن ما يلفت الانتباه أن الدستور و القانون العضوي 99-02 لم يتطرقا إلى الآثار المترتبة عن عدم إجابة الوزير المعني عن السؤال الكتابي في أجله المحدد، عكس نظيره الفرنسي الذي أكد أنه في حالة عدم الإجابة في الأجل المحدد يقوم رئيس الغرفة المعنية باستدعاء مصدر السؤال الكتابي، و يحاول إقناعه بمدى تحويله إلى سؤال شفوي، في حالة عدم الموافقة يمدد الأجل للوزير المعني شهر آخر.¹

ب/ الأسئلة الشفوية:

يتمثل السؤال الشفوي في السؤال الذي يوجهه عضو البرلمان لعضو الحكومة، و تتم الإجابة عنه شفويا في نفس الجلسة. يعتبر السؤال الشفوي وسيلة للحوار بين عضو البرلمان و عضو الحكومة، لا يصل إلى درجة تحميل العضو أو الحكومة المسؤولية السياسية.²

إجراءاته:

طبقا لنص المادة 69 من القانون العضوي 99-02 : يجب أن يودع نص السؤال الشفوي من قبل صاحبه حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة عشرة 10 أيام عمل على الأقل قبل يوم الجلسة المقررة لهذا الغرض و يرسل رئيس الغرفة المعنية نص السؤال إلى الوزير الأول.

1/ علي بن صفي، تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 1996 و تحديد طبيعة النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2003، ص165.

2/ نزيهة بن زاغو، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي، مرجع سابق، ص362.

و بحسب المادة 70 من القانون العضوي 99-02 تخصص جلسة كل خمسة عشر يوم 15 خلال الدورات العادية للأسئلة الشفوية المطروحة على أعضاء الحكومة، يتم تحديد اليوم الذي يتم فيه الإجابة عن الأسئلة الشفوية بالتشاور مع مكثبي غرفتي البرلمان و بالاتفاق مع الحكومة، و حسب نفس المادة دائما لا يمكن لعضو البرلمان أن يطرح أكثر من سؤال في كل جلسة، كما يتم ضبط عدد الأسئلة التي يتم الإجابة عنها بالاتفاق بين مكتب كل غرفة و الحكومة ، و منه تظهر لنا حرية الحكومة في اختيار الأسئلة و عدم برمجة الأسئلة غير المرغوب في الإجابة عنها.

يمكن لصاحب السؤال إثر إجابة عضو الحكومة أن يتناول الكلمة، كما يمكن لعضو البرلمان أن يجيب من جديد، و هنا تتجلى لنا أهمية السؤال الشفوي لأنه يخلق نوعا من الحوار.

أما بالنسبة للوقت المحدد لطرح السؤال الشفوي و الإجابة عنه، فالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 حدده بثلاث دقائق لصاحب السؤال و خمسة عشر دقيقة لعضو الحكومة للإجابة عنه، أما بعد تعديل النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني سنة 2000 و بموجب المادة 68 أصبح يقدر مكتب المجلس مدة طرح السؤال الشفوي و رد عضو الحكومة عليه، و تعقيبهما حسب عدد الأسئلة.

إذا رأت إحدى الغرفتين أن جواب عضو الحكومة الشفوي أو الكتابي يبرر إجراء مناقشة، تجرى مناقشة حسب الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة طبقا لنص المادة 4/134 من دستور 1996.

و في هذه الحالة تسمى الأسئلة بالأسئلة المتبوعة بنقاش، أي يمكن لأعضاء البرلمان الآخرين المشاركة في النقاش على أن لا يخرج هذا النقاش على عناصر السؤال الشفوي أو الكتابي، مع أن النظام الداخلي لمجلس الأمة اشترط توقيع ثلاثين (30) عضو لإجراء المناقشة، غير أن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لم يشر لهذا الإجراء بل ترك المجال للعرف و هو توقيع عشرون (20) نائبا على الطلب و هو نفس العدد المطلوب لإيداع لائحة بيان السياسة العامة.¹

1/ العيد عاشوري، رقابة الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية و الكتابية في النظام القانوني الجزائري، اليوم الدراسي حول السؤال كآلية من آليات الرقابة البرلمانية، الجزائر، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، 26 سبتمبر 2001، ص 11.

تتشر الأسئلة الشفوية و الكتابية في الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة طبقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة 134 من دستور 1996.

ثانيا/ الاستجواب:

هو وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على الحكومة و يمكن أن يعرف كآتي:

- هو وسيلة تحقيق برلماني توجه للحكومة من خلال معارضي سياستها إذ يتبع الاستجواب نقاشا داخل البرلمان بين المستجوب و المستجوب.¹

- و أيضا يعرف على أنه إجراء من إجراءات تقصي حقيقة أو حقائق معينة، تتعلق بأوضاع معينة، في أحد الأجهزة التنفيذية، يجري على أساس تبادل الأسئلة من مقدم الاستجواب أو بعض الأعضاء، يقابله إجابة الوزير أو الوزير الأول على الأسئلة، و يستهدف تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة الحكومة أو أحد الوزراء.²

- كما يعرف بأنه حق العضو في أن يطلب من الوزير بيانات عن سياسة الدولة العامة ، أو عن أي نقطة معينة فيها، أي عبارة عن محاسبة الوزراء أو أحدهم عن تصرف في شأن من الشؤون العامة.³

نلاحظ أن دستور 1963 لم يشر إلى هذه الآلية من آليات الرقابة البرلمانية للحكومة، أما دستور 1976 فقد تطرق لها من خلال نص المادة 161 و تم تأكيد ه بنفس الصياغة في دستور 1989 في المادة 124 ، كما نص عليها دستور 1996 في المادة 133 بحيث

نصت على : " يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة."

كما نصت المادة 65 من القانون العضوي 99-02 على الاستجواب و إجراءاته : "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة بخصوص مسألة تكون موضوع الساعة وفقا لأحكام المادة 133 من الدستور."

1/ عمرو هاشم ربيع، مرجع سابق، ص 19.

2/ إيهاب زكي سلام، الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، القاهرة ، عالم الكتب، 1983، ص 89.

3/ محمد طه بدوي، ليلي أمين مرسي، مبادئ العلوم السياسية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998 ، ص 187.

يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة نص الاستجواب الذي يوقعه، حسب الحالة، على الأقل ثلاثون (30) نائبا أو ثلاثون (30) عضوا في مجلس الأمة، إلى رئيس الحكومة خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإيداعه.¹ مما سبق يمكننا استخلاص إجراءاته و شروطه و هي كالتالي :

إجراءاته:

- يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة نص الاستجواب للوزير الأول خلال 48 ساعة الموالية لإيداعه.
 - يحدد مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة بالتشاور مع الحكومة الجلسة التي يجب أن يدرس فيها الاستجواب في أجل 15 يوم على الأكثر الموالية لتاريخ إيداعه حسب نص المادة 66 من القانون العضوي 99-02.
 - يقدم مندوب أصحاب الاستجواب عرضا يتناول موضوع استجوابه خلال الجلسة المخصصة لذلك.
 - تجيب الحكومة ممثلة في الوزير الأول أو الوزير المعني على الاستجواب المطروح طبقا لنص المادة 67 من القانون العضوي 99-02.
 - في الأخير يفتح النقاش ليشمل بقية النواب أو الأعضاء.
- شروطه:**

- أن يكون حول قضية من قضايا الساعة.
- أن يوقع من طرف ثلاثون 30 نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثين 30 عضو من مجلس الأمة .
- أن يكون مكتوبا و يوضح الأسباب و المبررات التي طرح من أجلها.
- في الأنظمة البرلمانية يؤدي الاستجواب إلى إجراء مناقشة يترتب عنها إصدار لائحة قد تذهب إلى درجة سحب الثقة من الحكومة، كما أن الاستجواب قد يعتبر بديلا فعلا نتيجة لعدم جدوى الوسائل الأخرى كالأسئلة الكتابية و الشفوية.¹

1/ جمال عبد الناصر مانع، الرقابة البرلمانية على الحكومة في بلدان المغرب العربي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4، د ت ن ، ص 40 .

أما في الجزائر فهو مجرد طلب معرفة بيانات أو معلومات في مسألة معينة لا أكثر و لا أقل، لأنه لا يرتب أي أثر قانوني و لا يؤدي المسؤولية السياسية الفردية للوزير أو الجماعية للحكومة.¹

في حالة عدم اقتناع نواب المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة، و طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 133 من دستور 1996 يمكن لهم إنشاء لجان تحقيق برلمانية.

ثالثا/لجان التحقيق البرلمانية:

تعد هي الأخرى آلية من آليات الرقابة البرلمانية للحكومة، لكنها لا تتمتع بالصلاحيات المخولة للمحققين القضائيين إلا في الحالة التي يجيزها القانون صراحة²، و يمكن تعريفها كالتالي:

- عبارة عن عمل يتم عبر تشكيل الهيئة التشريعية لجنة من أعضائها، بغرض بحث و دراسة قضية تختص بها السلطة التنفيذية و الوكالات الإدارية، بغية جمع المعلومات بشأنها و الوقوف على حقيقتها، إذ تختتم لجان التحقيق عملها برفع تقاريرها للهيئة التشريعية مصحوبة بما تراه من قرارات أو توصيات لاتخاذ الرأي النهائي في تلك القضية.³

نجد أن دستور 1963 لم يتطرق لهذه الآلية أما دستور 1976 تطرق لها في المادة 188 ، و دستور 1989 في المادة 151 دستور 1996 في المادة 161 بحيث نصت على : " يمكن كل غرفة من البرلمان ، في إطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة." وكرستها أيضا المادة 76 من القانون العضوي 99-02.

1/ خرباشي عقيلة، مرجع سابق، ص149.

2/ محسن خليل، النظم السياسية و القانون الدستوري، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثانية، 1971، ص 882.

3/ عمرو هاشم ربيع، مرجع سابق، ص 218 .

شروط إنشاء البرلمان للجان تحقيق:

- أن تكون قضية ذات مصلحة عامة.
- يجب أن تنشأ بناء على لائحة موقعة من طرف عشرون 20 نائبا أو عشرون 20 عضوا.
- أن لا تكون الوقائع محل التحقيق، معروضة أمام القضاء.
- لا تتضمن اللجنة عضو أو نائبا من الذين وقعوا على لائحة إنشائها و هذا ضمانا للحياد.
- أن يلتزم أعضاء اللجنة السرية في أعمالها.
- تنتهي لجان التحقيق بإيداع تقريرها، أو على الأكثر بانقضاء أجل ست 06 أشهر قابلة للتجديد.
- لا يمكن أن يعاد تشكيل لجنة لنفس الموضوع قبل انقضاء أجل اثنا عشر 12 شهرا ابتداء من تاريخ انتهاء مهامها.

إجراءاتها:

- يصوت المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة على لائحة إنشاء اللجنة.
- يتم تعيين أعضاء هذه اللجنة.
- تعلم الغرفة المنشئة اللجنة الغرفة الأخرى بذلك

طبقا لنص المادة 83 من القانون العضوي 99-02 أنه أثناء قيام اللجنة بعملها يخول لها القانون الحق في الاستماع إلى أي شخص أو معاينة الأماكن و الإطلاع على الوثائق التي تفيدها في كتابة تقريرها عدا الوثائق التي تكتسي الطابع السري و الإستراتيجي.

إضافة إلى أنه لها الحق في الاستماع لأعضاء الحكومة و هذا بإرسال رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة إلى الوزير الأول طلبات الاستماع إلى أعضاء الحكومة و يضبط برنامج الاستماع بالاتفاق مع الوزير الأول .

عند انتهاء اللجنة من مهامها تسلم التقرير الذي أعدته إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو حسب الحالة الذي يبلغه لرئيس الجمهورية و الوزير الأول كما يوزع على النواب و أعضاء مجلس الأمة حسب الحالة هذا التقرير لا يؤدي إلى تحريك المسؤولية السياسية

للحكومة و ليس له أثر سياسي، كل ما هناك أنه يدور نقاش حول عملية النشر تكون بشكل جزئي أو كلي للتقرير أو الامتناع عن نشره و في حالة نشره يتم ذلك باستشارة الوزير الأول من طرف المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب نص المادة 86 من القانون العضوي 99-02 .

كما أن القانون العضوي و الدستور أغفلا عن الأثر المترتب في حالة ثبت في التحقيق أن هناك تقصير كبير في أحد مصالح الحكومة.
و عليه يمكن القول أن هذه الآلية من آليات الرقابة تعتبر وسيلة ضعيفة نظرا لغياب الأثر القانوني المترتب عن نتائج التقارير التي تحررها

خلاصة:

- من خلال دراستنا في هذا الفصل الذي تطرقنا فيه لاختصاصات الوزير الأول و مسؤوليته في النظام الدستوري الجزائري يمكن استنتاج ما يلي :
- التعديل الأخير أدى إلى تركيز السلطة في يد رئيس الجمهورية و اختزل صلاحيات الوزير الأول و عاد بنا إلى أحادية السلطة التنفيذية كما أصبح الوزير الأول يعد مخطط عمل حكومته ينفذ من خلاله برنامج رئيس الجمهورية بعدما كان له برنامج خاص.
 - أصبح هناك مجلس وحيد هو مجلس الوزراء يقوم باجتماعات مصغرة تخص بعض القطاعات و لا يترأسها الوزير الأول إلا بتفويض من رئيس الجمهورية و هذا يدل على تبعية الحكومة لرئيس الجمهورية.
 - قبل التعديل كان رئيس الحكومة هو من يشكل حكومته و يقترح أعضائها على رئيس الجمهورية ليعينهم ،أما الآن هذه الصلاحية انتقلت على رئيس الجمهورية بحيث أصبح يشكل الحكومة باستشارة الوزير الأول.
 - أصبح الوزير الأول لا يوقع المراسيم التنفيذية إلا بعد موافقة رئيس الجمهورية و هذا رغم أهميتها .
 - أصبح رئيس الجمهورية هو من يقوم بالتعيين في الوظائف العليا للدولة أما التعيينات التي يقوم بها الوزير الأول تأتي لزاما بعد موافقة رئيس الجمهورية عليها.
 - أكد هذا التعديل على تكريس مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية من خلال إلزامه بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية و كذا حرية رئيس الجمهورية في إقالة الوزير الأول .
 - الوزير الأول ملزم بتقديم مخطط عمل الحكومة للمجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه و هذه الموافقة شرط أساسي و جوهري لتبأشر الحكومة عملها.
 - قبل التعديل كان لرئيس الحكومة إمكانية تكليف برنامج حكومته على ضوء مناقشة النواب المجلس الشعبي الوطني،أما بعد التعديل أصبح يشترط في الوزير الأول كي يستطيع تكليف مخطط عمل حكومته من الضروري استشارة رئيس الجمهورية و هذا يؤكد أن الوزير الأول ماهو إلا مساعد لرئيس الجمهورية و منسق لعمل الحكومة و يستمد

مهامه من رئيس الجمهورية دون سواه، ولا يحق له تعديل مخطط عمل حكومته إلا بعد استشارته.

- دور مجلس الأمة محدود في رقابة مخطط عمل الحكومة، فالوزير الأول يكتفي بتقديم عرض مبسط لمخطط عمله كما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني، كما لم يتحدث المؤسس الدستوري عن الأثر المترتب عن عدم موافقة مجلس الأمة على مخطط عمل الحكومة إذ اكتفى بإصدار لائحة.

- رغم امتلاك البرلمان لوسائل رقابية من شأنها إسقاط الحكومة و ترتيب مسؤوليتها إلا أن هذه الرقابة تبقى ضعيفة، و الجزائر لم تشهد في تاريخها إسقاط الحكومة بناء على هذه الآليات نظرا لوجود أغلبية برلمانية، و كذا لصعوبة توفر شروطها و إجراءاتها القانونية.

- ربط المؤسس الدستوري ملتصق الرقابة والتصويت بالثقة ببيان السياسة العامة السنوي، وهذا يحد من حرية النواب في استعمال هذه الآليات.

- طلب التصويت بالثقة هو اختصاص حصري للوزير الأول دون سواه، و ليس للنواب الحق في طلبه أو إجبار الوزير الأول على ذلك، و في حالة عدم التصويت على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية، كما من حقه قبل ذلك اللجوء لأحكام المادة 129 و المتعلقة بحل المجلس الشعبي الوطني، و هذا عكس ملتصق الرقابة لا ينص الدستور و لا القانون العضوي 99-02 على إمكانية اللجوء لحل المجلس الشعبي الوطني.

- بالرغم من الصلاحيات الكبيرة التي يملكها رئيس الجمهورية فهو غير مسؤول سياسيا، و بالرغم من افتقار الوزير الأول للسلطة، و اختزال معظم صلاحياته، إلا أنه مسؤول سياسيا أمام رئيس الجمهورية و أمام البرلمان. و هذا ما أدى إلى تقزيم و ضعف مركز الوزير الأول و مكانته في النظام الدستوري الجزائري .

الخلاصة

عرفت مكانة الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري تدهورا و ضعفا، عكس ما كان عليه في ظل ثنائية السلطة التنفيذية و وجود منصب رئيس حكومة، و هذا راجع لتقزيم و اختزال صلاحياته، إذ نص الدستور صراحة على أن مهمة الوزير الأول هي تطبيق برنامج رئيس الجمهورية، و تنسيق العمل الحكومي، و ليس له برنامج حكومة كما لا يملك صلاحية تشكيلها، إذ كان في السابق يقوم باقتراح أعضاء حكومته على رئيس الجمهورية قصد تعيينهم أما الآن أصبح يستشار في ذلك فقط، و اختصاصه في التعيين في وظائف الدولة و حتى في توقيع المراسيم التنفيذية التي هي من صلب اختصاصه، أصبحت بعد موافقة رئيس الجمهورية و بالتالي يمكن القول أن منصب الوزير الأول منصب بدون صلاحيات و جميع المهام المنوطة به، تكون إما بعد موافقة أو بتفويض من رئيس الجمهورية

من الدراسة التي قمنا بها خرجنا بالنقاط التالية:

- بتعاقب الدساتير الجزائرية، نجد هذا المنصب قد شهد العديد من التطورات و لعل هذا راجع للإيديولوجيات المعتمدة، و لذهنية السلطة الحاكمة.
- الهدف الرئيسي من التعديل الأخير هو إعادة تنظيم السلطة التنفيذية، و تركيزها بيد رئيس الجمهورية، قصد إضفاء الطابع الرئاسي على النظام السياسي الجزائري ، و الانتقال إلى أحادية السلطة التنفيذية، و رغم أن الدساتير السابقة أكدت وجود ثنائية في السلطة التنفيذية، إلا أن الممارسة أثبتت أن السلطة بقيت حكرا على جهة وحيدة و التعديل الأخير جاء ليثبت ذلك و لردم الهوة بين النص و الممارسة.
- كرس التعديل وجود برنامج وحيد هو برنامج رئيس الجمهورية الذي يسهر على تنفيذه الوزير الأول، و ذلك بإعداده لمخطط عمل الحكومة.
- ألغى التعديل مجلس الحكومة و استبدله باجتماعات حكومة و لا يحق للوزير الأول ترأسها إلا بتفويض من رئيس الجمهورية.

- صلاحيات الوزير الأول محدودة بل و تكاد تكون منعدمة و دوره يتمثل في التسيير و التنسيق فقط كما أن سلطته في التعيين في الوظائف المدنية شكلية فقط كون أن النصوص التنظيمية كالمرسوم الرئاسي 99-240 جعل من هذا الحق حكرا على رئيس الجمهورية، إضافة إلى كون الوزير الأول يعين في هذه الوظائف بعد موافقة رئيس الجمهورية.

- احتكار رئيس الجمهورية للسلطة التنفيذية و مقابل ذلك أنه غير مسؤول سياسيا، في حين نجد أن الوزير الأول صلاحياته تكاد تكون منعدمة و رغم ذلك فهو مسؤول سياسيا مسؤولية مزدوجة أمام رئيس الجمهورية و أمام البرلمان، مما يؤدي إلى ضعف مركزه في النظام السياسي الجزائري كما أن النظام الدستوري الجزائري ربط السلطة بالرئيس، و المسؤولية بالحكومة، و لم يلتزم بالمبدأ القائل : توجد المسؤولية أين توجد السلطة.

- خضوع الوزير الأول عضويا و وظيفيا لرئيس الجمهورية هذا ما أدى إلى عدم تقسيم السلطة التنفيذية، وإنما أدى إلى احتكارها، بحيث أصبح الوزير الأول مجرد مساعد لرئيس الجمهورية.

- إن استحداث هذا المنصب أريد به أن يكون الواجهة التي تتحمل أسباب فشل السياسات، و الحصن المنيع أمام مركز رئيس الجمهورية.

و هذا ما يستدعي :

- توضيح معالم النظام السياسي الجزائري.

- النص على إلزامية تعيين الوزير الأول من الأغلبية البرلمانية لمواجهة رئيس الجمهورية.

- إعطاء الوزير الأول صلاحيات حقيقية تتناسب مع قيام المسؤولية التي على عاتقه.

- عدم ربط وسائل الرقابة التي تؤدي إلى قيام مسؤولية الحكومة و إسقاطها بميعاد بيان السياسة العامة.


- ضرورة تخفيف الشروط و إجراءات كل من ملتصق الرقابة و التصويت بالثقة.

- إعطاء آليات لمجلس الأمة لرقابة مخطط العمل الحكومي .

- المرسوم الرئاسي 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية ، قضى على المادة 4/85 من الدستور و لم يترك مجالاً للوزير الأول التعيين لذا وجب إعادة النظر في هذا المرسوم.
- إعطاء الوزير الأول حق التوقيع المجاور حتى يتحقق مبدأ أين توجد السلطة توجد المسؤولية ، و حتى يتحمل الوزير الأول المسؤولية السياسية على الأعمال التي يوقعها.

الملاحق


قائمة رؤساء الحكومة الجزائرية منذ تعديل 1979 إلى يومنا هذا¹:

رئيس الحكومة	بداية التعيين	نهاية المهام	المدة	في ظل رئاسة
 محمد بن أحمد عبد الغاني	08 مارس 1979	22 جانفي 1984	05 خمس سنوات	السيد شادلي بن جديد
 عبد الحميد ابراهيمي	22 جانفي 1984	05 نوفمبر 1988	04 أربع سنوات	السيد شادلي بن جديد
 قاصدي مرباح	05 نوفمبر 1988	09 سبتمبر 1989	01 سنة واحدة	السيد شادلي بن جديد
 مولود حمروش	09 سبتمبر 1989	05 جوان 1991	02 سنتان	السيد شادلي بن جديد
 سيد أحمد غزالي	05 جوان 1991	08 جويلية 1992	01 سنة واحدة	السيد شادلي بن جديد و بعد استقالته ترأس محمد بوضياف المجلس الأعلى للدولة

1/ موسوعة ويكيبيديا، تمت معاينتها يوم 15 أبريل على الساعة 21:45 مساء

السيد علي كافي كرئيس المجلس الأعلى للدولة	01 سنة واحدة	21 أوت 1993	08 جويلية 1992	 بنعبد عبد السلام
السيد علي كافي	01 سنة واحدة	11 أفريل 1994	21 أوت 1993	 رضا مالك
السيد ليامين زروال	01 سنة واحدة	31 ديسمبر 1995	11 أفريل 1994	 مقداد سيفي
السيد ليامين زروال السيد عبد العزيز بوتفليقة	03 ثلاث سنوات 03 ثلاث سنوات 04 أربع سنوات	15 ديسمبر 1998 - 24 ماي 2006 - 03 سبتمبر 2012 -	31 ديسمبر 1995 - 05 ماي 2003 - 23 جوان 2008 -	 أحمد أويحي
السيد ليامين زروال	01 سنة واحدة	23 ديسمبر 1999	15 ديسمبر 1998	 إسماعيل حمداني

السيد عبد العزيز بوتفليقة	01 سنة واحدة	26 أوت 2000	23 ديسمبر 1999	 أحمد بن بيتور
السيد عبد العزيز بوتفليقة	03 ثلاث سنوات	05 ماي 2003	26 أوت 2000	 علي بن فليس
السيد عبد العزيز بوتفليقة	02 سنتان	23 جوان 2008	24 ماي 2006	 عبد العزيز بلخادم
السيد عبد العزيز بوتفليقة	سنتان و نصف	13 مارس 2014 إلى يومنا هذا	03 سبتمبر 2012 28 أبريل 2014	 عبد المالك سلال
وزير أول بالنيابة في عهد السيد عبد العزيز بوتفليقة	شهر و نصف	28 أبريل 2014	13 مارس 2014	 يوسف يوسف



المهيكل التنظيمي للأجهزة المساعدة للوزير الأول (1)

المراجع المعتمدة:

قائمة المراجع و المصادر:

المراجع باللغة العربية

1/الكتب

- 1/ أوصديق فوزي ،الوافي في شرح القانون الدستوري ، الجزء الثالث -السلطات الثلاث، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ،1994.
- 2/ بلحاج صالح ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ،2010.
- 3/ بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان مهام و أعمال و علاقات عضو البرلمان، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية،2012.
- 4/ بن سرية سعاد، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008 ، الجزائر،دار بلقيس، 2010.
- 5/ بوشعير السعيد ،النظام السياسي الجزائري، عين مليلة ، دار الهدى، الطبعة الثالثة،1993.
- 6/ بوضياف عمار ،التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق،الجسور للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2010.
- 7/ بوقفة عبد الله ، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري،الجزائر، دار هومة،2002.
- 8/ بوقفة عبد الله ، السلطة التنفيذية بين التعسف و القيد، الجزائر،دار الهدى للنشر و الطباعة و التوزيع، 2006.
- 9/ بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الإستقلال من خلال الوثائق و النصوص الرسمية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة ،2009.
- 10/ بوكرا إدريس ، أحمد وافي ،النظرية العامة للدولة و النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989 ،الجزائر، المؤسسة الجزائرية للطباعة،1992.
- 11/خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان، الجزائر، دار الخلدونية، 2007.
- 12/خطاب رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموجه للأمة يوم الثلاثاء 04 جويلية 2006 بمناسبة الذكرى 44 لعيدي الإستقلال و الشباب.
- 13/ ديدان مولود ،مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية ، دار بلقيس ، طبعة 2009 ، الدار البيضاء ، الجزائر.
- 14/ ربيع عمرو هاشم، موسوعة المفاهيم و المصطلحات الانتخابية و البرلمانية، القاهرة، مركز الأهرام للدراسات السياسية و الإستراتيجية،2009.
- 15/ سلام إيهاب زكي، الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، القاهرة، عالم الكتب، 1983.
- 16/ شريف مصطفى، محاضرات في القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، د ت.

17/ عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة و في النظام السياسي الجزائري، الجزائر، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، ط 1، 2006.

18/ لباد ناصر ، القانون الإداري، الجزء الأول "التنظيم الإداري"، الطبعة الثالثة ، لباد للتحريير،الجزائر،2005.

19/ محسن خليل، النظم السياسية و القانون الدستوري، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثانية،1971.

20/ محمد طه بدوي، ليلي أمين مرسي، مبادئ العلوم السياسية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998 .

2/ المقالات:

1/ طيبي عيسى، طبيعة المسؤولية السياسية للوزير الأول في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2008، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، العدد04، 2010.

2/ مانع جمال عبد الناصر ، الرقابة البرلمانية على الحكومة في بلدان المغرب العربي، مجلة الاجتهاد القضائي،العدد4، د ت ن.

3/ مجلس الأمة، "مبادرة تعديل الدستور (دواعي مؤسساتية...و أبعاد إستراتيجية)"، مجلة الفكر البرلماني ' الجزائر' العدد 13 ، جوان 2006.

4/ المجلس الدستوري، محطات بارزة في تطور الدساتير الجزائرية، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، العدد 02 ، 2013.

3/ النصوص القانونية:

1/ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة: 1963 .

2/ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة: 1976 .

3/ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة: 1989 .

4/ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة: 1996 .

5/ الأمر 65-182 المؤرخ في 10 جويلية 1965 المتضمن تأسيس الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 58، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 13 جويلية 1965 .

6/ القانون رقم 79-06 المؤرخ في 07 جويلية 1979 المتضمن التعديل الدستوري لدستور 1976 الجريدة الرسمية العدد 28 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 10 جويلية 1979 .

7/ القانون رقم 02-03 ، المؤرخ في 10 أفريل 2002 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 25 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 14 أفريل 2002.

8/ القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 63، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

- 9/ القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999، المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 15، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة في 09 مارس 1999.
- 10/ القانون العضوي رقم 12-02 المؤرخ في 12 يناير 2012 ، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية ، الجريدة الرسمية العدد 01 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 14 يناير 2012 .
- 11/ المرسوم الرئاسي رقم 89-44 المؤرخ في 10 أبريل 1989 ، و المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة ، الجريدة الرسمية العدد 15 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 11 أبريل 1989.
- 12/ المرسوم الرئاسي رقم 99-239 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 ، و المتضمن إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 89-44 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة ، الجريدة الرسمية العدد 76، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 31 أكتوبر 1999 .
- 13/ المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 ، و المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة ، الجريدة الرسمية العدد 76 ، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 31 أكتوبر 1999 .
- 14/ المرسوم الرئاسي رقم 06-177 المؤرخ في 31 مايو 2006 ، يتضمن إحقاق المديرية العامة للوظيفة العمومية برئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية العدد 36 ، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 31 مايو 2006.
- 15/ المرسوم الرئاسي رقم 10-221 المؤرخ في 28 سبتمبر 2010 ، يحدد تشكيلة ديوان الوزير الأول، الجريدة الرسمية العدد 56 ، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 2010.
- 16/ رأي المجلس الدستوري رقم 08/01 المؤرخ في 07 نوفمبر 2008 ، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية ، العدد 63 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008 .
- 17/ المرسوم التنفيذي رقم 09-63 المؤرخ في 07 فبراير 2009، يتضمن مهام ديوان الوزير الأول، الجريدة الرسمية العدد 10 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 11 فبراير 2009.
- 18/ النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.
- 19/ النظام الداخلي لمجلس الأمة.

4/ الندوات و الملتقيات:

1/ العيد عاشوري، رقابة الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية و الكتابية في النظام القانوني الجزائري، اليوم الدراسي حول السؤال كآلية من آليات الرقابة البرلمانية، الجزائر، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، 26 سبتمبر 2001.

5- الرسائل الجامعية:

- 1/ بن زاغو نزيهة "تقوية السلطات التنفيذية في دول المغرب العربي:دراسة مقارنة" أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة الجزائر 2008-2009.
- 2/ بن زاغو نزيهة ، رئيس الحكومة في ظل النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
- 3/ بن صفي علي ، تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 1996 و تحديد طبيعة النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2003.
- 4/ بودة محمد ،"رئاسة الحكومة في النظام السياسي الجزائري : دراسة مقارنة"،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة وهران،2000.
- 5/ زينب عبد اللاوي ،"توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة في ظل دستور 1996"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة باتنة،2003.
- 6/ طارق عشور، تطور العلاقة بين الحكومة و البرلمان في النظام السياسي الجزائري 1997-2007،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2008/2009.

6/مواقع الانترنت

- 1-الموقع الرسمي لرئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للبلاد www.Joradp.dz
- 2- الموقع الرسمي للمجلس الدستوري الجزائري، www.Conseil constitutionnel.dz
- 3- موسوعة ويكيبيديا.

5/المراجع الأجنبية:

- 1-Bentham Jeremy, « Le premier ministre »Code constitutionnel, chapitre VIII, Revue Française d'histoire des Idées politiques,2004/1 N° 19.
- 2-Ben yelles Chaouche, la relation gouvernement administration en droit constitutionnel, Revue IDARA, vol10 n°01,2000.
- 3- Chant Ebout Bernard, droit constitutionnel et science politique, Paris :Armond Colin,16 édition,1999.
- 4- la constitution de la 5em république française.

الفهرس

الفهرس

مقدمة.....01

الفصل الأول:التحول من رئيس الحكومة إلى الوزير الأول و سلطة رئيس الجمهورية في تعيينه و إنهاء مهامه.....05

المبحث الأول: الظروف التي أدت إلى التعديل الدستوري 2008 و تطور منصب الوزير الأول منذ الإستقلال إلى اليوم.06

المطلب الأول : دواعي و مبررات تعديل دستور 1996.....06

المطلب الثاني :أهم الجوانب التي مسها التعديل الدستوري 2008.....08

الفرع 1/حماية رموز الثورة08

الفرع 2/ترقية الحقوق السياسية للمرأة.....09

الفرع 3/ ترقية كتابة التاريخ و تدريسه.....10

الفرع 4/ تمكين الشعب من اختيار حكامه.....10

الفرع 5/إعادة تنظيم السلطة التنفيذية:.....11

المطلب الثالث: تطور منصب الوزير الأول (رئيس الحكومة) عبر الدساتير الجزائرية13

الفرع 1/ منصب الوزير الأول في ظل دستور 1963.....13

الفرع 2/فترة أمر 10 جويلية 1965.....13

الفرع 3/منصب الوزير الأول في ظل دستور 197614

الفرع 4/ منصب الوزير الأول في ظل دستور 1989.....15

الفرع 5/منصب الوزير الأول في ظل دستور 1996.....16

الفرع 6/ منصب الوزير الأول في ظل التعديل الدستوري 15 نوفمبر 200816

المبحث الثاني: سلطة رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول وإنهاء مهامه والأجهزة المساعدة له.....18

المطلب الأول :طريقة تعيين الوزير الأول18

الفرع 1/حالة التوافق بين رئيس الجمهورية و الأغلبية البرلمانية19

الفرع 2/حالة التعارض بين رئيس الجمهورية والأغلبية البرلمانية (حالة التعايش الحزبي).....20

الفرع 3/حالة عدم وجود أغلبية برلمانية.....21

المطلب الثاني:إنهاء مهام الوزير الأول.....25

الفرع 1/ الاستقالة.....25

أولا/ استقالة إرادية.....25

- 26.....ثانيا/استقالة حكومية (وجوبية، إجبارية).....
- 26..... أ/ الاستقالة بسبب عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط الحكومة
- 26..... ب/ الاستقالة بسبب عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على لائحة الثقة.....
- 27..... ج/الاستقالة بسبب التصويت على لائحة ملتزم الرقابة
- 27..... د/الاستقالة بسبب ترشح الوزير الأول لرئاسة الجمهورية.....
- 27..... هـ/الاستقالة بعد الانتخابات التشريعية أو الرئاسية.....
- 27..... و/الاستقالة بسبب ترشح الوزير الأول لانتخابات تشريعية و فوزه بمقعد في البرلمان.....
- 28..... الفرع 2/ الإقالة
- 28..... الفرع 3/ الوفاة.....
- 29..... **المطلب الثالث: التنظيم الهيكلي و البشري للمصالح المساعدة للوزير الأول.....**
- 29..... المصالح المساعدة للوزير الأول.....
- 30..... الفرع 1/ مدير الديوان.....
- 30..... الفرع 2/ رئيس الديوان.....
- 31..... الفرع 3/ المكلفون بمهمة.....
- 31..... الفرع 4/ الأمانة العامة للحكومة.....
- 33..... الفرع 5/ ديوان نائب الوزير الأول.....
- 34..... خلاصة.....
- 35..... الفصل الثاني اختصاصات الوزير الأول و المسؤولية المزدوجة الملقاة على عاتقه.....**
- 37..... **المبحث الأول: اختصاصات الوزير الأول.....**
- 38..... **المطلب الأول: الاختصاصات السياسية للوزير الأول.....**
- 38..... الفرع 1/ توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة.....
- 38..... الفرع 2/ إعداد مخطط عمل الحكومة و عرضه على البرلمان للموافقة عليه.....
- 39..... الفرع 3/ المبادرة بمشاريع القوانين.....
- 40..... **المطلب الثاني: الاختصاصات التنفيذية للوزير الأول.....**
- 40..... الفرع 1/ السلطة التنظيمية للوزير الأول.....
- 40..... أولا/ السهر على تنفيذ القوانين.....
- 41..... ثانيا/ توقيع المراسيم التنفيذية.....
- 42..... الفرع 2/ تنفيذ و تنسيق مخطط عمل الحكومة الذي وافق عليه البرلمان.....
- 43..... **المطلب الثالث: الاختصاصات الإدارية للوزير الأول.....**
- 43..... الفرع 1/ التعيين في وظائف الدولة.....

45.....	الفرع 2/السهر على حسن سير الإدارة العمومية.....
46.....	المبحث الثاني : المسؤولية السياسية للوزير الأول.....
47.....	المطلب الأول : مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية
49.....	المطلب الثاني : المسؤولية السياسية للوزير الأول أمام البرلمان.....
49.....	الفرع 1/ الآليات الرقابية الدستورية التي من شأنها إسقاط الحكومة.....
49.....	أولا/مناقشة مخطط الحكومة
51.....	ثانيا/ملتصم الرقابة.....
53.....	ثالثا/ التصويت بالثقة.....
56.....	الفرع 2/ الآليات الرقابية الدستورية التي لا تؤدي إلى إسقاط الحكومة.....
56.....	أولا/ الأسئلة.....
57.....	أ/ الأسئلة الكتابية.....
58.....	ب/ الأسئلة الشفوية.....
60.....	ثانيا/ الاستجواب.....
62.....	ثالثا/لجان التحقيق البرلمانية.....
65.....	خلاصة.....
67.....	الخاتمة.....
70.....	الملاحق.....
75.....	قائمة المراجع
80.....	الفهرس.....